جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الشريك في شركات الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

أمالو ليندة

عقباش سيهام

تحت إشراف الدكتورة:

طباع نجاة

لجنة المناقشة:

د./ هلال العيد، أستاذ محاضر قسم ب،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د./ طباع نجاة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

الأستاذة املول ريمة ، أستاذ مساعد قسم أ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له.

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتوجه بالشكر والتقدير وجميل العرفان الى كل من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة وتوصياته لإتمام هذا العمل ندعو الله أن ينير دربهم.

كما أشكر جميع الطلبة الذين ساعدوني في إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر والامتنان الى الدكتورة طباع نجاة المشرفة على هذا العمل.

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى أغلى ما في الوجود والتي تعتبر عنوان

الحنان والرحمة في أسمى معانيها، أمي الغالية.

إلى أعز ما لدي، الذي رباني وعلمني وحرم نفسه أشياءّ وأهداني كل شيء.

إلى الذي جعل مشواري العلمي ممكننا ويدفعني الى المزيد والدي الغالي.

إلى إخوتي وأخواتي وكل العائلة الكريمة.

إلى أغلى أخت في العالم كهينة.

إلى كل صديقاتي طلبة القانون الخاص.

إلى صديقتي الغالية نسيمة.

إلى زميلتي التي شاركت معها العمل سيهام.

ليندة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله ومن ولاه

أما بعد

أهدي ثمرة جهدي الى:

التي تحت أقدامها الحنان وبرضاها خالق الاكوان

-الى أغلب ما في الوجود والتي تعتبر عنوان الحنان في أسمى معانيها، أمي الغالية.

- الى أعز ما أملك الذي رباني وعلمني وحرم نفسه أشياء وأهداني كل شيء.

الى الذي لا يسعني إلا أن أقف احتراما وطاعة وحبا

الذي جعل مشواري العلمي ممكننا ويدفعني الى المزيد والدي العزيز.

الى كل من عرفته خلال مشواري الدراسي إليكم أساتذتي، أصدقائي.

الى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الي صديقتي التي شاركت معها العمل ليندة.

سيهام

قائمة المختصرات

1-ص: صفحة.

2-ص. ص: من الصفحة الى الصفحة.

3-ط2: الطبعة الثانية.

4-د، س، ن، دون سنة النشر.

5-ج، ر، ج، ج، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

6-ج2: الجزء الثاني.

مقدمة

تعرف الشركة وفقا لنص المادة 416[1] من القانون المدني الجزائري على أن:" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحلمون خسائر التي قد تنجر عن ذلك**".

مما يعني أنه لتكوين عقد الشركة لابد من توفر أطراف متعاقدة تسمي في نظر القانون التجاري بالشركاء، الذين يمثلون العنصر الأساسي في عقد الشركة، وما يميز عقد الشركة عن باقي العقود اشتراط تعدد الشركاء ونية الاشتراك كأصل عام، لكن استثناءّ أجاز القانون إنشاء شركة الشخص الوحيد.

وبالنظر الى اعتبار شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها فالغاية من هذه الأخيرة هو ما يقدمه كل شريك من مال، دون الاعتماد على شخصية صاحب حصة المال وخروج المساهم من الشركة لا يؤثر تأثيرا على عقد الشركة في حين أن خروجه من شركة الأشخاص قد يترتب عنه حل الشركة نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، ولا يعني ذلك أن الشريك في شركة الأموال لا يتمتع بمركز اقتصادي أو مالي فقد تتأثر الشركة في حين خروج الشريك ويؤثر بذلك على عقد الشركة.

وتتنوع شركة الأموال لكن تعتبر شركة المساهمة الشكل النموذجي الأمثل لهذه الشركات حيث تتناسب مع المشاريع الاقتصادية، إذ حصرها المشرع في نظام قانوني خاص في أغلب الدول على أن رأس مال هذه الأخيرة ينقسم الى أسهم متساوية القيمة للتداول، ولا يجوز أن يقل الشركاء فيها عن 7، أما عن شركة التوصية بالأسهم فهي عبارة عن خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال حيث نظم فريقين من الشركاء أي نجد أنها تضم على الأقل شريك متضامن مسؤول عن جميع الأموال في الشركة، و فريق أخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة أشخاص، حيث تنحصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة، أما عن شركة

[1]- أنظر المادة 416، من الامر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ذات مسؤولية محدودة تكون أيضا مزيج بين شركات الأشخاص و شركات الأموال حيث تتكون هذه الشركة من شركاء مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار ما يملكه الشخص الشريك من حصته في رأس مال هذه الأخيرة وتقسم إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول، أما في شركة الشخص الوحيد تؤسس من طرف شخص واحد بإرادته المنفردة، ويكون مسؤول عنها مسؤولية محدودة أي بقدر رأسمالها. ولا يؤدي خروج الشريك من شركة الأموال إلى حل الشركة إلا إذا ترتب على خروجه وأصبح عدد الشركاء أقل من 3 في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم وشركة المسؤولية المحدودة، وهذه النتائج تختلف تماما عن الوضع في شركات الأشخاص، أذ يترتب على خروجه فسخ العقد في ذاته لأن إرادة الشريك من إرادة العقد وشخصية الشريك حل اعتبار لباقي الشركاء.

تظهر أهمية الدراسة هذا الموضوع لمعرفة أهم موضوع في المجال الاقتصادي بدراسة مركز الشريك في شركة الأموال باعتباره المؤسس والمسير في هذه الشركة، ونظرا لأهمية شركات الأموال في المجال الاقتصادي فإن المشرع الجزائري كمعظم التشريعات الدول العالم يلجؤون الى وضع تنظيم خاص لهذا النوع من الشركات وهو تنظيم شامل سواء من ناحية إجراءات التأسيس أو الإدارة أو الأمور المالية، وهذا ما أدى الى ظهور فكرة في الفقه القانوني للشركات يقول بأن شركات الأموال أصبحت أقرب الى فكرة التنظيم القانوني، منها فكرة العقد تضمنت كافة الاحكام العامة لهذه الشركات الأموال، حيث يمكن للمشرع أن يخالف الاحكام العامة لهذه الشركات، ويعتمد في التكوين الشركة على شخصية الشريك المساهم و يجعل أموال الشريك ضامنة لديون الشركة و يحتفظ الشريك الموصي بجزء من رأس مال على شكل أسهم، وكذلك يؤخذ بالاعتبار الاحتفاظ بطابع شركات الأموال في شكل حصص و الاثار المترتبة عليه بالإضافة الى باقي الحصص، من بين الخصائص المميزة لشركات الأموال من ناحية الإدارة و مثال ذلك شركة المسؤولية المحدودة فهذا النوع يقوم على الاعتداد برأس مال، لهذا نقول أن شركات الأموال في اطار أحكام القانون هي شركات مساهمة والتوصية بالأسهم و المسؤولية المحدودة.

يقوم الشريك في شركات الأموال باستثمار أمواله عن طريق المساهمة في تكوين رأس مال شركة إما بتقديم حصة عينية أو نقدية، وهوما يؤدي الى طرح إشكالية: **فيما يتمثل مركز الشريك في شركة الأموال؟**

اعتمادا على المنهج الوصفي وكذا التحليلي المقارن هناك عناصر خصصت، للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على التقسيم الثنائي حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة حيث نتطرق بداية إلى تكوين الشركة وكيفية تأسيسها وكذا تسيرها، أما الفصل الثاني نخصصه بدراسة مركز الشريك في شركة التوصية البسيطة بالأسهم وكذا الشخص الوحيد بدئا بخصائص الشركة ثم كيفية تأسيسها، إدارتها وتسيرها، واعتبارها شكل من أشكال شركة الأموال والتي غلب عليها الطابع المالي.

الفصل الأول

الأحكام العامة للشريك في شركة الأموال

الفصل الأول

الاحكام العامة للشريك في شركة الأموال

شركة الاموال يقصد بها تلك التي تقوم على الاعتبار المالي بغض النظر عن الشركاء فهي ترتكز في الواقع على ما يقدمه الشريك من مال، بحيث يقسم رأس مالها الى عدد معين من الاسهم حيث تكون أهمية رأس مال الشركة أنه الضامن الوحيد لدائني الشركة.

وبناءا على اعتبار نية الاشتراك إلى جانب الشروط الخاصة للشركة، تمثل الحصص الجوهر في تأسيس عقد الشركة هوما يجعل من الاهمية تحديد مفهوم الشريك وبيان مركزه القانوني في شركات الأموال في ظل اعتبار هذه الاخيرة تقوم على الاعتبار المالي دون الشخصي **(المبحث الاول)**،

حيث تبرز خصوصية الشريك في شركة المساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة في كونه لا يكتسب صفة التاجر، ويكون مسؤول مسؤولية محدودة كل حسب القيمة الاسمية التي يملكها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول

مفهوم الشريك وبيان مركزه القانوني

نظرا لغياب تعريف قانوني لمفهوم الشريك، حيث لم يتطرق إليه أي قانون، نجد هناك عدة محاولات فقهية اهتمت بتعريف الشريك والتي اعترفت عن كل من كسب العضوية في شركة، يمتلك أسهم فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم أثناء تأسيس الشركة بزيادة رأسمالها أو كانت انتقلت إليه من مساهم أخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية.

وعليه نجد أن الشريك يساهم في تكوين رأس مال الشركة مما يجعل لهذا الأخير مركزا مميزا في شركات الاموال وهو ما يدعو إلى تحديد فكرة الشريك في شركة الأموال **(مطلب الأول)**، ومركزه القانوني في هذه الشركات **(مطلب الثاني)**.

المطلب الاول

فكرة الشريك في شركة الأموال

يعتبر الشريك الشخص الذي يقوم باستثمار أمواله عن طريق المساهمة في تكوين رأس مال شركة، إما بتقديم حصة عينية أو نقدية، وقد أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الأجنبية أي التفرقة بالطرق المختلفة لشركة خاصة الأموال وبالخصوص إذ تمكن تأسيس شركة الأموال عن طريق اللجوء الى الاكتتاب العام التي تعتبر النموذج الأمثل لهذه الأخيرة، وتؤخذ إجراءات مطولة و الهدف منها حماية الجمهور و المدخرين والمكتسبين من وسائل التدليس، أو التحاليل التي يلجأ إليها مؤسسون الشركة **(الفرع الاول)**، وتكون حصص مختلفة لتأسيس هذه الشركة**(الفرع الثاني)**. ففي التأسيس الفوري هناك إجراءات تغلب عليها البساطة عن تلك التي يخضع لها التأسيس المتتابع وهذا الاقصار للمكتسبين في الشركة فقط، في كل الاحوال فإن مخالفة هذه الاجراءات فيه

مساس للقواعد القانونية أمرة، ينجر عنها جزاءات بهدف حماية الحقوق وردع كل مخالف لهذه القوانين[2] **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول

تكريس فكرة الشريك في شركة الاموال

يتجلى تكريس فكرة الشريك في شركة الاموال من خلال اعتبار الشركة عقد بين مشاركين بهدف الربح، وذلك وفقا لأحكام المادة 601 فقرة 2 من قانون التجاري التي نصت على": **يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص وبوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الاساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة**".

كما يعتبر الشريك عنصر جوهري في عنصر جوهري في عقد الشركة بالنظر الى اعتبار نية الاشتراك من الشروط الخاصة لتأسيس هذه الاخيرة حيث يشترط بأن يكون الشخص شريك أن يساهم بحصة من مال أو عمل في رأس مال الشركة، فهذه الاخيرة تهدف الى استغلال مشروع اقتصادي، وتستوي هذه الحصة أن تكون مالا أو عملا.

المال قد يكون نقودا أو عينا، والعين قد يكون منقولا أو عقارا، وقد تتخذ الحصة صفة الوجاهة والثقة المالية ولهذا تختلف الاحكام التي تخضع لها الحصة باختلاف طبيعة هذه الحصة وهي ثلاثة: حصة نقدية**(أولا)**، حصة عينية **(ثانيا)**، حصة من عمل **(ثالثا)**.

أولا: الحصة النقدية

الحصة النقدية غالبا ما تكون مبلغ من النقود بقيمة الشريك في شركة، ويلتزم بدفع المبلغ الذي قد تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، وإذا تم الاتفاق على موعد الدفع وجب الدفع فورا، وقد يكون هناك اتفاق على تقديم جزء معين من مبلغ هذه الحصة عند تكوين

[2]–حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، د، س، ن، ص. ص،5،6.

الشركة والباقي يدفع في أجل محدد، بحيث تكون العلاقة بين الشركة والشريك كعلاقة الدائن بالمدين، يجب أن يقوم بالوفاء في الاجل المحدد وإن كان هناك أي تأخير عن الدفع فإن الشريك لا يكون مسؤول في مواجهة الشركاء عن تعويض الضرر.

التزام الشريك بدفع هذه الحصة يعد التزاما يخضع للقواعد المنظمة التجارية، حيث يجبر الشريك على الوفاء بما تعهد به فضلا عن المطالبة بالفوائد القانونية، أو الاتفاقية المستحقة عن هذا التأخير ، نصت المادة 596 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **يجب أن يكتتب رأس مال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع 1/4 على الاقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء قرار من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح و تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.**"

ثانيا: الحصة العينية

يمكن أن تكون حصة الشريك في شركة مال غير نقدي، كأن تكون قطعة أرض أو منقول كالسيارات، ويمكن أن يكون منقولا معنويا كمدين الشريك لدى الغير بحيث تكون الحصة العينية على سبيل التمليك(أ) والحصة العينية على سبيل الانتفاع(ب).

أ-الحصة العينية على سبيل التمليك

يمكن الشريك تقديم حصة عينية على سبيل تمليك، بحيث تخرج عن ملكية صاحبها نهائيا، وبالتالي تخضع لإجراءات نقل وتبعية الهلاك وضمان الاستحقاق، وضمان العيوب الخفية، وعند انقضاء الشركة واستكمال إجراءات التصفية، لا يجوز لشريك مطالبة الشركة باسترداد الحصة المقدمة على سبيل التمليك، وإنما تبقي ملكا للشركة ويوزع ثمنها على جميع الشركاء.

ب-الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع

يمكن أن تكون الحصة المقدمة من طرف الشريك مجرد انتفاع بالمال، فلا تنتقل ملكية الحصة الى الشركة، بل يقتصر الامر على انتفاع الشركة بالحصة طوال حياتها، ويمكن للشريك أن يسترد حصته بعد انقضاء الشركة.

ثالثا: الحصة من عمل

يمكن للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة، لكن العمل المطلوب تقديمه هو العمل التقني الذي يرتبط بغرض الشركة وتحقق شركة أرباح، الخبرة في مجال التجارة أو التسيير، يشترط أن يكون العمل المقدم على درجة من الأهمية والجدة، لكن لا يجوز لشخص تقديم نفوده السياسية أو ما يتمتع به من ثقة مالية، وبما أن حصة عمل لا تدخل في رأس المال الشركة باعتباره قابل للتنفيذ الجبري لأنه الضمان العام لدائني الشركة.

لا يجوز الشركاء في الشركة أن يقدموا جميعا هذه الحصة لأن ذلك يؤدي الى انعدام الذمة المالية، في شركة المساهمة لا يجوز تقديم حصة عمل، لأن الشريك فيها لا يسأل عن ديون الشركة مسؤوليته محدودة أي بقدر ما قدمه من حصص في رأس مال الشركة، نصت المادة 567 من قانون التجاري الجزائري على:" **يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز، تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي**".

الفرع الثاني

أهمية الشريك في تأسيس شركة الأموال

بناءا على اعتبار المعيار المالي هو المميز لشركة الأموال التي يكون رأس مالها كأساس تكوينها، إذ تقوم على جمع الأموال بهدف القيام بمجموعة من الأعمال المادية والقانونية، ونظرا لأهمية الشريك في التأثير على طبيعة الشركة **(أولا)** ونوعيتها **(ثانيا)**، تنوعت شركات الأموال إلى

شركة المساهمة، شركة بالتوصية بالأسهم، شركة مسؤولية محدودة والشخص الوحيد، التي فيها لطريقة اختيار الشريك دورا عند التأسيس (ثالثا).

أولا: تأثير الشريك على طبيعة الشركة

من الشروط الواجب توفرها لانعقاد عقد الشركة أن تتكون هذه الأخيرة كأصل من شخصان أو أكثر حسب نوع الشركة، إذ تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات من حيث أنها لا تنشأ بمجرد عقد تأسيسها، وينقسم رأس مال شركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون،

وضع المشرع الجزائري الحد الادنى لعدد الشركاء وذلك بنصه عليها في المادة 592[3] فقرة 2:"**ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)**". من خلال هذه المادة اشترط المشرع أن شركة المساهمة يتوقف تأسيسها على توفر الحد الأدنى لعدد الشركاء المتمثل في7 مما يعنى أن اتخاذ الشركة نموذج شركة المساهمة تتوقف على الحد الادنى للشركاء[4].

خلافا لشركة التوصية بالأسهم التي نجد بأنها تجمع بين نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين هم الذين لهم الحق قانونيا في التصرف بالنيابة عن الشركة، دون علم أو موافقة باقي الشركاء ومسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الخاصة مسؤولية غير محدودة، وتضامنية في حالة تعددهم، ويكتسبون صفة التاجر، ويوضع اسمهم أو اسم أحدهم في عنوانها.

والشركاء موصون يتوافق مركزهم مع مركز الشريك الموصي، في شركة التوصية البسيطة، من حيث مسؤوليتهم المحدودة، وعدم اكتسابهم صفة التاجر و منعهم من التدخل في الادارة الخارجية لشركة، تتمثل حصصهم بأسهم قابلة لتداول، ومن حيث انتفاء الاعتبار الشخصي في حقهم إذ لا تستأثر الشركة بخروجهم أو بوفاتهم أو بأي عارض يطرأ على شخصيتهم ، حيث توفر سبعة

[3]–أنظر المادة 592 فقرة ثانية، من الامر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، عدد101، صادر في 1975/12/19 معدل ومتمم.

[4]–جديد أميرة، إجراءات إنشاء شركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014، ص23.

مساهمين على الاقل لإنشاء هذه الشركة، وخلال حياتها لا يجب أن ينخفض عدد المساهمين الى أقل من سبعة، وذلك تحت طائلة الحل القضائي بناء على طلب كل من يعنيه الامر[5].

أما الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو يخضع لنظام قانوني مختلف بعض الشيء حيث يكمن حقه في تحديد مسؤوليته في الشركة بقدر ما يساهم به من رأسمالها مع تحفظ، واستثناء له الحق في التنازل عن حصته وانتقالها الى الورثة مع حق باقي الشركاء في استرداد الحصة في حالة التنازل عنها، والشريك في هذه الاخيرة لا يكتسب صفة تاجر[6].

ثانيا: نوعية الشريك في شركة الاموال

يختلف الشريك في شركة الاموال باختلاف الشركة ففي شركة المساهمة يكون مساهم بحصة من رأس مال لتأسيسها وأموالهم مستقلة عن أموال الشركة ولا تكون أموال الشريك الشخصية ضامنة لديون الشركة ولا يمكن له أن يبيع نصيبه في هذه الاخيرة لغير شركاء بشروط متعاقد عليها في العقد التأسيسي للشركة.

أما في شركة التوصية بالأسهم فهي تتضمن طائفتين من الشركاء: الاولى شركاء متضامنين مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية فيما بينهم وغير محددة بما قدموه من حصص، والثانية شركاء مساهمون مسؤولون عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من رأس المال فقط دون أموالهم الخاصة ودون تضامن من حصص

يتميز الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة بكونهم مسؤولون عليها بمقدار الحصة التي قدمها في رأس مال شركة ولا تمتد هذه المسؤولية لأموالهم الخاصة، فمتى استوفى الشريك حصته لا يمكن لدائنيه المطالبة بحقهم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لأنه انقطعت صلته بالشركة،

---

[5]–محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات مسؤولية محدودة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص296.

[6]–جريبي رحمة، النظام القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة على ضوء تعديل القانون الجزائري 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص27.

بينما أن مسؤوليته محدودة فإنه لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة ويجب أن تكون هذه الصفة من قبل وفي حالة افلاس الشركة لا تؤدي الى افلاس الشريك[7].

ثالثا: طريقة اختيار الشريك عند التأسيس

يكون اختيار الشريك عند التأسيس بإتباع مراحل تكوين الشركة وذلك باللجوء الى الجمهور من أجل تكوين رأسمال الشركة، بحيث يتطلب عند التأسيس مجموعة من الاجراءات تناولها المشرع في المواد 595 الى604 من القانون التجاري، تتمثل أساس في ايداع المؤسسون القانون الاساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، بعدها تبدأ مرحلة اكتتاب الأسهم و ينشر اعلان الاكتتاب تحت مسؤوليتهم، بعد إتمام الاكتتاب في رأس مال الشركة بالكامل تأتي مرحلة جديدة الا وهي دعوة الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد، تضم كافة المكتتبين في الاسهم التي طرحها، بالإضافة الى المؤسسين، تجتمع مرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات[8].

بالرجوع الى القواعد العامة يشترط توفر بعض الشروط في الشخص المؤسس وتتمثل في الاهلية التجارية الكاملة وصفات الثقة والنزاهة. نصت المادة 40[9] من القانون المدني الجزائري: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.**" بحيث أن اشتراط الاهلية الكاملة لمؤسسي الشركة يرجع الى مسؤوليتهم التضامنية والمطلقة في اموالهم الخاصة، فضلا عن امكانية مسائلاتهم جزائيا في حالة ارتكاب سلوك يخالف اعمال التأسيس.

يمكن للقاصر ان يكون شريك مؤسس في الشركة لعدم توفر شرط كمال الاهلية، غير انه يجوز للولي او الموصي أن يستثمر اموال القاصر في شكل اكتتاب أسهم الشركة، لان المساهم لا

---

[7]–بلولة طيب، المترجم بن بوزه، قانون الشركات، ط2، بارتي للنشر والتوزيع، الجزائر،1999، ص. ص104،103.

[8]–بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الاموال، الجزء الثاني، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص16.

[9]–أنظر المادة 40 من أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد78، صادر في 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

يكتسب صفة التاجر، ولا يمكن ان يكون مسؤول عن ديون الشركة إلا في حدود الأسهم المكتتب بها، ومنه فللقاصر اتخاذ صفة الشريك المنضم دون الشريك المؤسس.

التشريع الجزائري لم يشترط صراحة في مؤسسي شركة توفر صفتا الثقة والنزاهة، غير أن باستقراء قواعد شروط القيد في السجل التجاري، بحيث اشترط على كل مؤسس تقديم نسخة عقد الميلاد، وشهادة السوابق العدلية عند القيد في السجل التجاري، وحسب نصت المادة 8[10] من قانون 04-08المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية على:" **دون الاخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الاشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح الاتية: اختلاس الاموال، العذر، السرقة و الاحتيال، إخفاء الاشياء، خيانة الامانة، الافلاس، إصدار شك بدون رصيد، التزوير و استعمال المزور...**".

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب أن يكون المؤسس لم يرتكب جرم يمس بقوام التجارة لكل من يريد الانضمام الى فئة التجار ولا له صفة التاجر ما لم تتوفر لهم الاستقامة التجارية لضمان النزاهة وائتمان عملية التأسيس[11].

الفرع الثالث

اختيار الشريك عند التأسيس العلني والفوري

تختلف شركة الأموال عن غيرها من الشركات، فبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في المواد من 595 إلى غاية 609 تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة، وتأسيس باللجوء العلني للادخار من المادة 595 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري التأسيس العلني **(أولا)**، التأسيس الفوري **(ثانيا)**.

[10]-أنظر المادة 8 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، ج، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004.

[11]- عبد القادر حمر العين، "المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة قيد التأسيس"، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 34، العدد 03، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021، ص. ص، 1232، 1234.

أولا: التأسيس العلني

يقصد بالادخار العلني هو أن تطرح أسهم الشركة المراد تأسيسها على الجمهور للاكتتاب فيها عن طريق دعوى يوجهها المؤسسون للجمهور الراغب في الانضمام الى الشركة، في بعض أسهمها متبعين في ذلك مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري، حيث ألزم المشرع الجزائري على مؤسسي الشركة لتوجيههم لتأسيس شركة الأموال عن طريق التأسيس باللجوء العلني للادخار، وعليه فإن المؤسس هو الشخص الذي يقوم بتأسيس الشركة، و يؤخذ على عاتقه جميع المساهمين ورؤوس الأموال، ويقوم بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة، سواء وقع على العقد الابتدائي أم لم يوقع، لابد أن يكون شريك في شركة لأنه هو الذي يتحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيسي كالتوقيع على سندات الاكتتاب التي توجه الجمهور[12].

ثانيا: التأسيس الغير العلني أو الفوري

شركة المساهمة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عند التأسيس من 7 شركاء ورأسمالها الأدنى، حيث يقتصر تكوين شركة الأسهم على اكتتاب المؤسسيين أنفسهم، ويخضع التأسيس إلى إجراءات مبسطة حيث تنص المادة 605 من القانون التجاري الجزائري:" **يطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدى المواد 595، 597 ،601، /1 ،2،3، و602 و603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار.**" فيقوم المؤسسون بإعداد العقد التأسيس*ي ويقدمونه للموثق، ويوقعون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بوكيل.*

بعد تصريح الموثق بالدفعات المنصوص عليها في المادة 599 من القانون التجاري على:" **تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق. يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها**

[12]–مقورة حسان، النظام القانوني لشركة لمساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 11.

من المؤسسون يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا".

كما يقومون بتقديم الحصص العينية الذي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته وهذا بتقرير ملحق بالقانون الأساسي، ويقومون بتعيين القائمين بالإدارة أولين وأعضاء مجلس المراقبة، ومندوبي الحسابات في القوانين الأساسية في المواد 607، 608، 609 حيث نصت المادة607 من القانون التجاري على:" **يشمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة".**

نصت المادة 608 من القانون التجاري على أنه:" **يوقع المساهمين القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم".**

نصت المادة 609 من القانون التجاري على:" **يعين القائمون بالإدارة الاولون وأعضاء مجلس المراقبة الاولون ومندوبو الحسابات الاولون في القوانين الأساسيةّ**". الهدف من عدم اشتراط إجراءات معقدة لتأسيس الشركة أنه لا توجد خطورة على المكتتبين [13].

المطلب الثاني

المركز القانوني للشريك في شركة الاموال

يملك المساهم في شركة الاموال مركز قانوني مميز يختلف بحسب صيغة الشركة إذا كانت مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو توصية، إذ نجد أن العلاقة التي تجمع بين الشريك و الشركة ، تبدأ منذ اكتساب سهم أو أكثر من رأس مال الشركة، غير أنها تصدر عدة قيم منقولة غير أسهم

[13]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص21، ص23.

تنشأ عدة مراكز قانونية ، و هذا قد يحدث خلط في التمييز بين المركز القانوني للمساهم و باقي المراكز القانونية الأخرى التي تحتلها أصحاب القيم المنقولة الأخرى التي تصدرها شركة، و يكون المساهم مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بقدر ما يملكه من اسهم[14].

لا يكتسب المساهم صفة التاجر لقيام هذه الصفة على المسؤولية المطلقة، وبالتالي فإفلاس الشركة لا يؤدي الى افلاس الشركاء لأنهم لا يكتسبون صفة تجارية ومسؤولون مسؤولية محدودة كل حسب أسهمه فيها، فمركز المساهم يختلف وصفه في شركة عن غيره من أصحاب الصكوك الأخرى إذ يعد حامل السند مثلا دائن لشركة بقيمة سنده، فحين لا يمكن أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يشترك في تقسيم الأرباح والخسائر ولا في تقسيم موجودات الشركة عند تصفيتها، حيث نميز بين مركز الشريك في شركة الأموال و الأشخاص **(الفرع الأول)**، و نبين أيضا أهلية الشريك لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات **(الفرع الثاني)**، وكذا الشروط العضوية لشركة المساهمة **(الفرع الثالث)**[15].

الفرع الأول

التمييز بين مركز الشريك في شركة الأشخاص وشركة الأموال

يطابق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية ذات المركز القانوني للشريك في شركة التضامن ، بمعنى أن يكون مسؤول مسؤولية شخصية عن كل ديون الشركة في أمواله الخاصة ، و بالتضامن مع الشركاء المتضامنين الاخرين متى كانت تضمن أكثر من شريك مسؤول مسؤولية شخصية ، و الشريك المتضامن يخضع لنفس الاحكام التي يخضع لها للشريك في هذه الأخيرة فيكون شخصه محل اعتبار في تكوين الشركة و بقائها

[14]–بن ويراد أسماء،" المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 28، تلمسان، 2018 ص39.

[15]–محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص. ص142،143.

و يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله شركة ، تكون حصته غير قابلة للتداول أو انتقال الى الورثة ، وانما يجوز التنازل عنها بموافقة باقي شركاء و ذلك في شروط العقد[16].

أما فيما يخص مركز الشريك في شركة الأموال فإنه يقوم على الاعتبار المالي فلا تتأثر الشركة بوفاته أو افلاسه لأن أسهمها قابلة لتداول فلا تتأثر بخروج الشريك، ومسؤوليته محدودة

الشركة فإنه لا يكتسب صفة التاجر لقيام هذه الصفة على المسؤولية المطلقة، افلاس هذه الأخيرة لا يستتبع إ فلاسه، في حين أن إدارة شركة المساهمة هي أحد الحقوق الأساسية للشريك المساهم فلا يجوز بحال هن الأحوال حرمانه منه[17].

الفرع الثاني

أهلية الشريك لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

ذهب الاتجاه التقليدي الى اعتبار المساهمين دائنين بعضهم البعض بموجب العقد، بحيث تعرض هذا الرأي للانتقاد لأن السهم يمثل حصة أداها المساهم لأجل تكوين رأس مال الشركة، بحيث تخرج من ملكه وتدخل في ملكية الشركة وهذه الحصص لا تبقى ملك للمساهمين لا على سبيل الملكية الفردية ولا الشيوع ومن أهم النتائج المعنوية تكوين ذمة مالية مستقلة لها.

وذهب اتجاه أخر من الفقه حيث الى اعتبار اكتساب شركة شخصية معنوية تكون مستقلة عن شخصية المساهمين، وفي بعض الأحيان لا نتصور بأن للمساهم حق ملكية غير مباشرة، حيث

[16]–أبو زيد رضوان، شركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص. ص، 262، 263.

[17]–محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 143.

عندما تقدم من مساهم تقدم لشركة على سبيل التمليك أي تنتقل ملكيتها في شركة وتكون ذات طبيعة منقولة[18].

تعرض هذا الرأي للانتقاد حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الشركاء يربط فيما بينهم عقد ولا يمكن تصور وجود علاقة قانونية للمساهمين الذين لا يعرفون بعضهم في الشركة إلا بالشراكة في الشركة التي هم أعضاء فيها، وفي هذه الحالة الشريك يساهم في المشروع حسب القانون دون أن يكون حق في تصفية موجودات الشركة عند انتهائها.

يتضح أنه يمكن تكييف المركز القانوني للمساهم بالاستناد الى القواعد العامة و تجاهل الطبيعة الخاصة لعقد الشركة ، و بالذات شركة المساهمة هي عبارة عن نظام قانوني فضلا عن أنها عقد و تجاهل هذه الصفة من شأنه أن يحول دون تحديد المركز القانوني للمساهم بشكل دقيق ، فلا يعتبر تكييف حق المساهم في شركة حق ملكية لأن ملكية الأموال المقدمة من الشريك تنتقل الى الذمة المالية لشركة ، الفقه يكاد يجمع على أن الشركة وصف نظام قانوني فضلا عن كونها عقد بين المساهمين ولا يشترط أن يقابل حق المساهم التزام فعقد الشركة ليس وحده الذي يحدد هذا المركز من حيث تمتعه بالحقوق و تحمله للالتزامات، وذلك يرجع الى الطبيعة الخاصة لشركة المساهمة، اعتبره البعض أن حق المساهم لا يعتبر حق ملكية ولا حق دائنية و انما هو حق خاص[19].

الفرع الثالث

الشروط العضوية في شركة المساهمة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص، ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا وفقا لما حدده نظام الشركة، و يتم انتخابهم من طرف الهيئة العامة لشركة بالاقتراع السري ومن خلال التصويت النسبي، فاشترط المشرع أن تكون هناك بعض شروط واجب

[18]–بشري خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص24.

[19]–بشري خالد مولى التركي، مرجع السابق، ص. ص، 24، 25.

توفرها في أعضاء مجلس الإدارة وذلك لقبول عضويتهم في هذه الشركة وهي الاهلية (أولا)، شرط المساهمة (ثانيا) و ضرورة قبول العضوية(ثالثا)و شرط الجنسية (رابعا)و شرط النزاهة (خامسا)[20].

أولا-الاهلية

تعتبر الاهلية شرط من شروط الضمنية الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة، لذلك وجب على عضو من الأعضاء أن يتمتع بالأهلية القانونية.

المشرع الجزائري في القانون الجزائري لم يحدد أهلية أعضاء مجلس الإدارة فتخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني المادة 40 قانون المدني الجزائري تنص على ما يلي:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.**

حسب هذه المادة الاهلية في التشريع الجزائري هي بلوغ سن 19 سنة كاملة وأن يكون متمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، ويدخل في ذلك حكم الراشد القاصر الذي استوفى شروط الترشيد المنصوص عليه قانونا وهي: بلوغ سن الثامنة عشر كاملة (18) كشرط لمزاولة التجارة سواء كان ذكر أو أنثى، وأن يحصل على إذن مسبق من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من الحكمة، أما إذا كانت الأبوة أو استحال مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم إذ يجب المصادقة على الإذن من طرف رئيس المحكمة وأن يشهر هذا الاخير في المركز الوطني لسجل التجاري، بذلك يسمح لمن بلغ سن الرشد أو المرشد طبقا لقواعد السابقة أن تكون عضو في مجلس إدارة المساهمة.

يجوز للزوجة الاشتراك في مجلس الإدارة دون إذن مسبق من زوجها، وذلك باسمها ولحسابها الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 7من قانون التجاري على أنه :" **لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه**".

[20]–إدارة الشركة المساهمة العامة، نشر في 31 أفريل 2022، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي 2022 على الساعة 19:00.
https://www.sdc.com.jo>arabic

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا." ونصت المادة 8 فقرة 1 من نفس القانون على أنه :" **تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.**"

ثانيا- شرط المساهمة في شركة

اشترط المشرع الجزائري أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين في شركة حدد الحد الأدنى لنسبة الأسهم، التي يجب أن يملكها مجلس الإدارة بصفة عامة على أن يحدد القانون الأساسي لشركة نسبة كل عضو.

و"هذا ما نصت عليه المادة 619 قانون التجاري الجزائري على: "**يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالك لعدد من الأسهم يمثل 20 من رأسمال لشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يجوزها كل قائم بالإدارة** "، فلا يجوز التصرف فيها لضمان أعمال التسيير بالنسبة لأخطاء أعضاء مجلس[21].

ثالثا-ضرورة قبول العضوية

لم ينص القانون التجاري على ضرورة توافر شرط الإقرار بقبول العضوية، والذي يقع كان من الضروري النص على مثل هذا الشرط لتفادي اللبس الذي يقع فيه أعضاء مجلس الإدارة من خلال محاولة تملصهم من المسؤولية بحجة عدم قبول مناصبهم، ولذلك واجب أن يكون الإقرار بقبول العضوية كتابي، استثناء المادة 600 قانون التجاري الجزائري نصت على:" **يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين الى الجمعية العامة التأسيسية حسب الاشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين وتعين القائمين محضر العلنية الخاص بالجمعية عند الاقتصاد اثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم**" .

[21]–حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص17، ص18.

رابعا-شرط الجنسية

بالرجوع الى أحكام المادة 547 فقرة 2 في قانون التجاري نصت على:" **تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر لتشريع الجزائري**". ونصت المادة 50 من القانون المدني على:" **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون. يكون لها ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد** انشائها **أو التي يقررها القانون، موطن وهو مكان الذي يوجد فيه مركز كل ادارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن ارادتها، حق التقاضي**".

فالقاعدة العامة وفقا لما جاء به التشريع الجزائري، حيث ترتبط الشركة بقانون مركزها الاجتماعي، وهناك استثناء في حالة ممارسة الشركة لنشاطها في الجزائر لا يغير من المركز القانوني لشركة، وإنما يجب تطبيق القانون التجاري عليها، إذ تعلق الامر بنشاط ممارس في الجزائر، باعتباره قوانين تدخل ضمن المجال الإقليمي لدولة الجزائرية[22].

فرض الأغلبية المطلقة للأعضاء المتمتعين بالجنسية الوطنية هو ضمان القرار داخل المجلس من قبل الأغلبية الوطنية، وذلك لمنع وقوعها في يد الأغلبية الأجنبية من جهة، وحماية المصالح الوطنية من جهة أخرى، ولقد انتهجت أغلب التشريعات العربية هذا الأسلوب وفرضته مثل التشريع المصري والسوري واللبناني.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد جنسية أعضاء مجلس الإدارة في النصوص الواردة في القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة، على الرغم من أنه شرط ضروري وذلك لتفادي وقوع الشركة في أيادي أجنبية والتي قد تسيرها كما تشاء.

خامسا-شرط النزاهة

[22]–مرسلي محمد،" جدلية جنسية الشركة التجارية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 6، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص. ص، 233، 234.

المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة توفر شرط النزاهة في أعضاء مجلس الإدارة والمتمثلة في حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم عليه بجناية أو جنحة، على عكس ذلك نصت بعض التشريعات العربية على ضرورة توفر هذا الشرط مثل قانون شركات الأردني، اللبناني، المصري وغيرها من التشريعات غير أن المشرع تدارك هذا السهو ونص على ضرورة توفر شرط النزاهة في أعضاء مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية على اعتبارها احدى القطاعات الحساسة من خلال المادة 80 [23]من الامر 03 / 11نصت على:" **لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص أخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات**". الغرض في هذا الشرط استبعاد المحتالين النصابين وعديمي الخبرة من المشاركة في إدارة وتسيير شركة المساهمة والتي تعد من أكبر الشركات وذلك للمحافظة على أموال الشركة[24].

الفرع الرابع

مركز الشريك المساهم من حيث الحقوق

يتميز المساهم داخل شركة المساهمة بمجموعة من الحقوق تخولها أسهمه، وهي حقوق أساسية لا يجوز لشركة المساس بها وهي مالية تعطى للمساهم حق المشاركة في الأرباح أو فبخلاف ي ناتج شركة التصفية وكل مساهم يهمه في المقام الأول بضمان حقوقه المالية والتي ترتبط بملكية للأسهم، وتكون أيضا إدارية تتعلق بإدارة شركة[25].

---

[23]–أنظر المادة 80 من الامر03 –11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003.يتعلق بقانون النقد و القرض، ج، ر، ج، ج، عدد52، مؤرخ في 27 أوت سنة 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 10–04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج، ر، ج، ج، عدد50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 17–10، مؤرخ في 11 أكتوبر لسنة 2017، ج، ر، ج، ج، عدد 57، مؤرخ في 12أكتوبر سنة 2017.

[24]–حنصال عبد العزيز، مرجع سابق، ص. ص، 18، 20.

[25]–عرسلان بلال، المركز القانوني لشريك المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2020، ص10.

يختلف وضع المساهم في شركة المساهمة عن غيره من أصحاب الصكوك الأخرى، إذا يعد حامل السند دائن لشركة بقيمة سنده ولا يمكن له أن يترشح الإدارة ولا يشترك في تقسيم الأرباح والخسائر، ولا في تقسيم موجودات الشركة عند تصفيتها، أي لا يستطيع حامل السند التدخل في إدارة الداخلية لشركة بخلاف المساهم باعتباره شريك في الشركة له صلاحية التدخل في إدارة شركة وذلك في مشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات من خلال الحقوق المقررة في القانون كالحق في ممارسة الرقابة على الشركة[26].

كم أن صاحب السند لا يمنح نصيب من الأرباح وإنما يستحق فائدة سنوية ثابتة، وهو حق سنوي بغض النظر عن مركز المالي للشركة سواء كانت محل الربح أو الخسارة وذلك لأن السند هو عبارة عن دين في ذمة الشركة ومن ثم يتوجب على الشركة إن تسدد قيمتها لأصحابها، وتجدر الإشارة الى أن حامل السند يتمتع بحق الأسبقية في استرداد قيمة سنده، وبمجرد استيفاء دينه تنقطع صلته مع الشركة بخلاف المساهم الذي يحصل على نصيبه من الأرباح ويستمر مع الشركة[27].

فمركز المساهم يختلف بوضوح عن مركز حامل السند من حيث أن هذا الأخير هو مقرض، فهو في مركز الدائن للشركة، حيث أن المساهم شريك بما ترتبه هذه الكلمة من آثار منها تمتعه بحقوق لا يتمتع بها حامل السند باعتبار المساهم عضو في الشركة[28].

[26]–بدي فاطمة الزهراء، الرقابة في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص.ص،16،17.

[27]– بدي فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 16.

[28]–بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني

خصوصية الشريك في شركة الأموال

شركة الأموال هي تلك الشركة التي يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة قابلة لتداول بالطرق التجارية، وتنحصر مسؤولية الشركاء فيها في ديون الشركة بمقدار حصصهم لرأسمالها، وتبرز خصوصية الشرك في شركة المساهمة **(المطلب الأول)**،في مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة و له حق التمتع بالسلطة وإدارة هذه الأخيرة ، وفقا للقانون الأساسي لشركة و الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر ولا يؤثر افلاسه، أو موته على حياة الشركة و افلاس الشركة لا يؤدي الى إفلاس الشريك حسب خصوصية الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة[29]**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

خصوصية الشريك في شركة المساهمة

تتمثل خصوصية الشريك في شركة المساهمة أنه لا يكتسب صفة التاجر أثناء مزاولة أعمال في هذه الأخيرة ، ولا يسأل عن ديونها إلا بقيمة الأسهم التي يملكها أي حصته في الشركة، ففي حالة الشركة تكون ذمة المالية لها مستقلة عن ذمة الشركاء وفي حالة إفلاس الشركة يكونون مسؤولين فقط عن أسهمهم، فلا يشترط أن يملك المساهم عدد كبير الأسهم، ويمكنه شراء سهم واحد إذا أراد و يعود عليه بالنسبة من الربح في حال حققت الشركة ذلك الربح حيث نبين خصوصية الشريك في شركة المساهمة **(الفرع الأول)**، و الشريك في شركة المساهمة بين سلطة التسيير و المراقبة **(الفرع الثاني)**[30].

---

[29]–خصائص الشركة المساهمة(الشركات الاموال)، نشر في 2014/05، تم الاطلاع عليه في 30 يوم 2022على الساعة 8:40.

https://www.ar-svience.com>2014/05

[30]–سامي بلال، خصائص شركة المساهمة وأنواع شركات المساهمة، نشر يوم 23.08.2020، ثم الاطلاع عليه يوم 30 ماي 2022 على الساعة 10:00.

https://www.hellooha.com>article

الفرع الأول

خصوصية الشريك في شركة المساهمة

تعرف شركة المساهمة في القانون التجاري حسب المادة592 **على:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**".

تتمثل خصوصية شريك في شركة المساهمة في المسؤولية المحدودة لأعضاء الشركة، فلا يمكن إجبار الشركاء يدفع أي شيء يزيد عن القيمة الإسمية التي يمتلكونها، وهذا ما يشجع الافراد الذين لديهم القليل من الأموال المدخرة على استثمار الاموال في شركة دون الخوف من الرجوع الى أموالهم الشخصية، كما أنها تسمح بتجميع كبير لرأس المال عن طريق شراء الأسهم مما يسمح لها بالقيام بمشاريع ضخمة ويحدد رأسمالها في قانون كل دولة، وغالبا يكون المبلغ كبير لأنه في حالة افلاس الشركة يتم الرجوع الى رأسمالها لدفع الديون وليس الى الأموال الشركاء الخاصة.

ولا تعتمد حياة الشركة على حياة أعضائها أي لا يؤثر موت أحد الشركاء أو افلاسهم أو نقل اسهمهم بأي شكل من الاشكال على وجود الشركة، أما في حالة خسارة الشركة فلا يتحمل جميع المساهمين الخسارة بنسبة واحدة، وإنما يتحمل كل مساهم بنسبة مساهمته برأس المال أي بعدد الأسهم التي اشتراها[31].

الفرع الثاني

الشريك في شركة المساهمة بين سلطة التسيير والمراقبة

بالرجوع الى القواعد المنظمة لشركة المساهمة نجد أن المشرع الجزائري ميز بين نظامين لتسيير والذي يتحدد بحسب ما اعتمدت شركة المساهمة على النظام التقليدي أو النظام الحديث.

[31]–سامي بلال، مرجع سابق.

أما فيما يخص سلطات مسيري شركة المساهمة التقليدية فيتولى مهمة التسيير كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مع إعطاء لرئيس المجلس الإدارة مهمة تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، بهدف ضمان السير الحسن لشركة وضع المشرع الجزائري لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السلطة الواسعة لتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، يسيرها في حدود موضوع الشركة.

إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة ممارسة صلاحيات الجمعية العامة بتفويض منها، مثلا عندما يتعلق الامر بإصدار صنف خاص من القيم المنقولة، يجوز لها ان تفوض مجلس الإدارة السلطات اللازمة من أجل تحقيق زيادة في رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحدد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسبة للقانون الاساسي[32].

استحدث المشرع الجزائري نظام تسيير في شركة المساهمة أعطى مهمة التسيير لمجلس المديرين يتمتع بنفس السلطات المخولة لمجلس الإدارة في النظام التقليدي، مع مراعاة عدم الاعتداء على السلطات التي يخولها القانون لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين [33]وهذا ما نصت عليه المادة 648 من قانون التجاري الجزائري على:" **يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة لتصرف باسم الشركة في كل الظروف. ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين**".

أما بخصوص إمكانية الاستعانة بمديرين عامين في شركة المساهمة، فقد أسند مهمة تعيينهم الى مجلس الإدارة بحيث يكلف شخص واحد أو اثنين من الأشخاص الطبعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين باقتراح من الرئيس، كما يحدد مجلس الإدارة السلطات المخولة للمدراء في علاقتهم مع الغير نفسها التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة[34].

---

[32]–مداوري لحسن، "حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وأثارها على الغير"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020، ص. ص،61، 62.

[33]–امداوري لحسن مرجع نفسه، ص. ص، 61، 62.

[34]–مداروي لحسن، مرجع نفسه، ص. ص61، 62.

المطلب الثاني

خصوصية الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة

يتميز الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة بكونهم مسؤولون مسؤولية محدودة كل بمقدار الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، ولا تمتد هذه المسؤولية لأموالهم الخاصة، فمتى استوفى الشريك حصته لا يمكن لدائنيه المطالبة بحقهم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لأنه انقطعت صلته بالشركة.

بينما أن مسؤولية الشريك محدودة فإنه لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة ويجب أن تكون له هذه الصفة من قبل وفي حالة افلاس شركة لا تؤدي الى افلاس الشريك، ولتعرف أكثر عن خصوصية الشريك نبين الأوضاع القانونية لشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة(**الفرع الأول**)، وأثر تغيير وضع الشريك على الشركة(**الفرع الثاني**)[35].

الفرع الأول

الأوضاع القانونية لشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة

من أبرز حقوق الشركاء في شركة ذات مسؤولية والتي تخضع لنظام قانوني مختلف بعض الشي عن ذلك الذي يخضع له الشركاء في شركة الأشخاص هو حقه في تحديد مسؤوليته في الشركة بقدر ما يساهم به من رأسمالها مع تحفظ.

واستثناء حقه في التنازل عن حصته وانتقالها الى الورثة مع حق باقي الشركاء في استرداد الحصة في حالة التنازل عنها، والشريك في هذه الأخيرة لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة بخلاف ما هو عليه الحال في شركة التضامن، بحيث يشترط على الشريك أن يكون رضاه صحيح أي خال من أي عيب من عيوب الإدارة، ويثبت بمجرد التوقيع على العقد لذلك أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض.

[35]–محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص433.

أما الشريك في التشريع الجزائري يأخذ صفتين حيث يمكن أن ينشئ الشركة ذات مسؤولية محدودة إما أشخاص طبيعيين يبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكيل يقدمون سندا يثبت توكيلهم في ابرام العقد كما يجوز أن تؤسس الشركة من طرف الممثلين القانونين للأشخاص المعنوية ، حيث نجد أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر(أولا)، و تكون حصة الشريك إسمية (ثانيا)، و بإمكان الشريك أن يتنازل عن حصته (ثالثا)[36].

أولا: عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

يترتب على المسؤولية المحدودة لشركاء عدم اكتسابهم صفة التاجر سواء لشريك الموصي أو الشريك المساهم، وذلك من المتفق عليه أنه لا يلزم أن تتوافر في شريك الاهلية اللازمة للاحتراف التجارة، كما يلزم بالتزامات التجار على أن الدخول في شركة ذات مسؤولية محدودة يعتبر عملا تجاريا، [37]وهذا ما نصت عليه المادة 544 من قانون التجاري على: "**يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها تعد شركة التضامن وشركات التوصية والشركات ذات مسؤولية محدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها**".

ثانيا: كون حصة الشريك إسمية

تتكون شركة ذات مسؤولية مجدودة من شخصان طبعيين أو معنويين أو أكثر، يتحملون المسؤولية في حدود ما يقدمونه من حصص، بحيث يحدد رأسمالها بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي ويقسم الى حصص ذات قيمة إسمية متساوية وهذا ما نصت عليه المادة 566 فقرة أولى من قانون التجاري الجزائري على: "**لا يجوز ان يكون رأسمال الشركة ذات مسؤولية محدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال الى حصص ذات قيمة إسمية من متساوية مبلغها 1000 دج الى الأقل**".

[37]–نادية محمد معوش، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص492.

يقوم الشركاء باكتتاب جميع الحصص، ودفع كاهل قيمتها بالنسبة للحصص العينية، وتدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن 1/5 خمس رأس المال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمس 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري كما يمكن تقديم هذه الحصة على شكل عمل كمساهمة فيها دون ان يدخل في تأسيس رأس المال بالإضافة الى ذكر توزيع الحصص وذكر قيمة الحصص العينية في القانون الأساسي.

فالحصص الاسمية سواء كانت نقدية أو عينية لا يمكن أن تكون ممثلة في سندا قابلة لتداول وهذا ما نصت عليه المادة 569 من قانون التجاري على:" **يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة لتداول**"

ونصت أيضا المادة 567من قانون التجاري الجزائري على:" **يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم الى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري**". حسب هذه المادة يكون الاكتتاب باجتماع جميع حصص الشركاء من أجل استكمال إجراءات التأسيس هذه الشركة[38].

ثالثا: جواز التنازل عن حصته

أجاز المشرع الجزائري انتقال الحصص في شركة ذات مسؤولية محدودة عن طريق الإرث أو بموجب حوالة بين الأزواج، الأصول والفروع وهذا حسب نص المادة 570 [39]فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري على " **للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع**".

[38]–فوضيل نادية، الشركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص28.

يشترط القانون الأساسي تحديد شروط خاصة لكي يتم القبول بهذا التحويل والذي ينجم عنه دخول شريك جديد الى الشركة حسب نص المادة 571 [40]من قانون التجاري الجزائري على: "**لا يجوز إحالة حصص الشركاء الى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل أرباع رأس مال** الشركة على الأقل" ،فحسب هذه المادة لا يجوز إحالة الحصص وهي الشركاء الى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل 1/4 رأس مال الشركة على الأقل وهي أغلبية مزدوجة عددية و مالية، وهي نفسها الأغلبية لتعديل القانون الأساسي طبقا للمادة 586 من القانون التجاري الجزائري على:" **لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض عند التأسيس خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة**".

أما إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك فيقدم مشروع الإحالة الى الشركة وكل واحد من الشركاء ويعد المتنازل إليه شريكا في الشركة إذا لم تعلن الشركة رأيها صراحة في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إعلامها بالتنازل[41].

الفرع الثاني

أثر تغيير وضع الشريك على الشركة

القاعدة أن الشركة ذات مسؤولية محدودة على عكس شركات الأشخاص، لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، بل تنتقل الحصة بوفاة الشريك الى الورثة ولا تنقضي عند افلاس الشريك أو إصدار قرار[42]،

[41]–بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 118، ص120.

[42]–محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات مسؤولية محدودة، مرجع سابق، ص 422.

وهذا ما نصت عليه المادة 589 من القانون التجاري الجزائري على:" **لا تنحل الشركة ذات مسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الأخيرة وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معقدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيد بالسجل التجاري. وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يمكن الشركاء من مداولة على وجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الامر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء**". حيث يتغير وضع الشريك في الشركة إما بوفاة الشريك(**أولا**)، أو افلاس الشريك أو الحجز عليه(**ثانيا**)، كما نبين الشريك في إدارة الشركة ذات مسؤولية محدودة(**ثالثا**).

أولا: وفاة الشريك

تنقضي الشركة كأصل عام بوفاة أحد الشركاء باعتبار أن تأسيس شركة كان مبنيا على صفات شخصية الخاصة بالشركاء، وبالتالي إذا توفي أحد الشركاء يؤدي الى انقضاء شركة وتصفية موجوداتها وهذا ما نصت ه المادة 439 من قانون المدني فقرة أولى على:" **تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه**".

وضع المشرع الجزائري استثناء عن هذا الأصل حيث أجاز إمكانية استمرار شركة في حالة اتفاق شركاء فيما بينهم حسب نص المادة 439 فقرة ثانية على:" **يجوز أيضا اتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر الشركة بين الشركاء الدائنين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة**". حسب هذه المادة تستمر الشركة إذا كان هناك اتفاق بين الشركاء حيث يمكن أن تهتز اقتصاديا أو تنخفض عدد أسهمها مما قد يؤدي الى خلافات بين أعضائها[43].

[43]نادية محمد معوش، مرجع سابق، ص 439.

ثانيا: إفلاس الشريك أو صدور قرار الحجز عليه

لا تترتب بالضرورة على الحكم بشهر إفلاس الشركة تقرير تمديد إفلاس ليشمل الشريك، إنما هي مسألة تتحقق تبعا لطبيعة مسؤولية الشريك في الشركة وطبيعة الخطأ المتسبب في افلاس الشركة، فإفلاس الشركة لا يؤدي الى افلاس الشريك في حالة وجود اتفاق بين الشركاء لاستمرار الشركة وهذا طبقا لنص المادة 439 فقرة 2 من قانون التجاري على:" **ويجوز أيضا على أنه إذا مات أحد الشركاء أو** حجز عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر الشركة بين الدائنين و في هذه لا تكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة و يقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له سبب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث".

أجازت هذه المادة إمكانية استمرار في شركة باتفاق شركاء فيما بينهم، وتطبق على الحجز أو اعساره نفس الحالات التي تؤدي الى انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، فإن إفلاس الشركة ذات مسؤولية محدودة لا يؤدي الى افلاس شركاء لأنهم لا يكتسبون صفة تجارية وهم مسؤولون عن ديون شركة على حسب أسهمهم في الشركة[44].

ثالثا: إدارة شركة ذات مسؤولية محدودة

إن الممثل القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة هو المدير أو المسير وهو من يتولى إدارة هذا الكيان، بحيث جاءت المادة 576 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري نصت على:" **يدير الشركة ذات مسؤولية محدودة شخص أو عدة أشخاص طبعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء". فحسب هذه المادة يسيرها شخص طبيعي أو شخص معنوي أو عدة أشخاص**".

ويعين المدير من قبل الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة طبقا للمادة 576 فقرة الثانية من القانون التجاري على: "**ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة582** ".

[44]– نادية محمد معوش، مرجع سابق، ص 439.

نصت المادة 582 من القانون التجاري الجزائري على: " **تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من شخص واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة. وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشاراتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك**".

سواء كان المدير شريك أو غير شريك يتم عزله بموجب أمر قضائي بناء على طلب كل ذي مصلحة إن وجد سبب قانوني، ويحدد القانون الأساسي سلطات المدير أو المديرين في العلاقات بين الشركاء؛ وعند سكوت القانون الأساسي للشركة فإنه يجوز له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح هذه الآخرة طبقا للمادة 554 من قانون التجاري على: "**يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال لصالح الشركة. وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردة بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها**".

وفي حالة علاقتها مع الغير للمدير أوسع سلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات المخولة قانونا للشركاء حسب المادة 577 من قانون التجاري على:" **وفي العلاقات مع الغير للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء فإن الشركة نفسها ملزمة بالتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه ام يخف عليه ذلك نظرا للظروف وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات**".

إلا أن الشركة تبقى ملزمة بتصرفات المدير التي لا تدخل في نطاق موضوعها، ما لم يثبت الغير أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه نظرا للظروف، فلا يترتب على عزل المدير حل الشركة ويبقى للشركاء حق تعيين مدير جديد[45].

[45]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. ص، 126، 137.

الفصل الثاني

المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة بالأسهم والشخص الوحيد

تكوين عقد شركة يكون بناءا على تعدد الشركاء، وفقا لمعيار طبيعة الشركة إذا كانت تقوم على الاعتبار الشخصي أو المالي بحيث يكون مركز الشريك متباين بين شركات الأشخاص والأموال.

تقوم شركة الأموال بحد ذاتها تطبيقا لأحكام تكوين هذه الأخيرة بشخص الوحيد، كما يمكن أن تعتبر شركة الأموال وفقا للمعيار المادي والمعنوي الشخصي وهو ما يندرج ضمن شركة التوصية البسيطة بالأسهم وعلى هذا الأساس يكون تحديد مركز الشريك في هذه الأخيرة **(المبحث الأول)**.

أما عن مركز الشريك في شركة الشخص الوحيد فهي تضم شريك واحد يسيرها ويقوم بإجراءات لحساب هذه الشركة وتؤسس بالإرادة المنفردة لشريك، حيث يكون مسؤول مسؤولية محدودة عنها ولا يكتسب صفة التاجر إذ لا يعد من قبل احتراف الاعمال التجارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خصوصية مركز الشريك عند التأسيس والتسيير والانقضاء

تملك شركة التوصية بالأسهم نظام مزدوج بحيث لها فئتين من الشركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، وشركاء موصون لا يقل عددهم عن ثلاثة يسألون كل حسب الحصة المقدمة لرأس مال الشركة ومركز الشريك المتضامن نفسه مركز الشريك في شركة التضامن.

تؤسس شركة التوصية من طرف الشركاء إما بطريقة التأسيس العلني للادخار أو بدون اللجوء لتأسيس العلني، بحيث يقوم بتسييرها شخص طبيعي أو معنوي الذي عادة ما يكون من طرف الشركاء المتضامنين، وهذا راجع الى ابعاد الشركاء المساهمون من إدارة شركة التوصية بالأسهم **(المطلب الأول)**، يظهر مركز الشريك عند انقضاء الشركة عند توفر مجموعة من الأسباب التي تؤدي الى ذلك كوفاة الشريك أو انسحابه أو باتفاق الشركاء على انقضائها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية مركز الشريك من حيث التأسيس والتسيير

يقوم الشركاء في شركة التوصية بالأسهم بتقديم طلب تأسيس هذه الأخيرة مرفقا بعقد تأسيس شركة ونظام الأساسي لها ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين **(الفرع الأول)**، يتولى تسيير شركة التوصية بالأسهم مدير يتم تعيينه من طرف الشركاء المتضامنين، بحيث يتم استبعاد شركاء المساهمون من الإدارة **(الفرع الثاني)**[46].

[46]–عبد الوهاب عبد الله المعمري، الوجيز في الشركات التجارية والاعسار وفقا لأحداث التعديلات، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن، 2021، ص 198.

الفرع الأول

من حيث التأسيس

تتأسس شركة التوصية بالأسهم رجوعا للأحكام الخاصة بنفس الطريقة التي تقوم بها الشركة المساهمة، أي بطريقتين إما بدون اللجوء إلى الإعلان العلني للادخار أي توزع كل الأسهم على الشركاء المؤسسين ولا يجب أن يقل عددهم عن أربعة (4) منهم شريك متضامن على الأقل، وإما يتأسس باللجوء العلني للادخار من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام.

حيث تنص المادة 715 فقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على:" **يعين المسير أو المسيرين الاولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسون شركات المساهمة**". تبين إجراءات التأسيس بأن المسير أو المسيرون، يقومون بتأسيس هذه الشركة أي بمعنى الاتفاق بينهم حول من يكون مسير ويتولى إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم، ويلاحظ من خلال المادة أن المسير أو المسيرون الاولون ينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسس شركة المساهمة وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي، أما في حالة العكس يجب أن، يكون الشريك متضامن هم الذين يتحملون المسؤولية عن مخالفة وأخطاء إجراءات التأسيس[47].

تتطلب الاهلية التجارية لهذه الطائفة من الشركاء اكتساب صفة التاجر وذلك بالنظر إلى صفة التاجر أن يتحمل المسؤولية التي يتحملها الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، أما الشركاء المساهمين يخضعون لنفس أحكام الشركاء في شركة المساهمة وهو ما يجعل ناقص الأهلية يكون شريك مساهم في التوصية بالأسهم، تتكون على الأقل من شريك واحد وثلاثة (3) شركاء مساهمين من غير تحديد الحد الأقصى، وعليه لا يمكن تأسيس شركة التوصية بالأسهم بأقل من أربعة شركاء على الأقل يكون أحدهم شريك متضامن.

تنص المادة 715 على ما يلي:" **تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأس مالها مقسما الى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة**

[47]–بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص169.

عن ديون الشركة والشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم، لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاث (3) ولا يذكر أسهم الشركة في اسم الشركة".

يبين الشريك مدة الشركة في العقد التأسيسي ويحدد مقرها الاجتماعي، ويوقع القانون الأساسي للشركة لدى الموثق وتوقيعه من طرف الشركاء والسعي بكل الإجراءات لقيد الشركة في السجل التجاري لتكتسب الشخصية المعنوية القانونية، وعدم إغفال إجراءات الشهر القانوني[48].

الفرع الثاني

دور الشريك في التسيير

يكون تسيير شركة التوصية بالأسهم أكثر تشابك من تسيير التوصية البسيطة، على اعتبار وجود توازن بين الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين.

تتخذ شركة التوصية بالأسهم اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أسمائهم جميعا متبوع بعبارة و"شركائهم"، ولا يجوز أن يظهر اسم أحد المساهمين وإلا التزم من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، كما يتعين تحديد الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة ويكون مشروع غير مخالف للنظام العام والأداب العامة تحت طائلة البطلان[49].

أولا: اختيار الشريك كمسير

يتولى الشريك تسير شركة التوصية البسيطة بالأسهم شخص طبيعي أو معنوي، يكون من بين شركاء متضامنين عادة، أو من الغير على اعتبار أن أمر التسيير محظور على الشركاء المساهمين.

[48]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. ص، 170، 173.

[49]–مرجع نفسه، ص 173.

الأصل القاعدة العامة أن التسيير كون من قبل الشركاء الذين يتم تعيينهم في العقد التأسيسي لشركة، أما الاستثناء عن هذا الأصل أن المسير يعيين من طرف الجمعية العامة وذلك بموافقة كل الشركاء المتضامنين ما لم يوجد شرط يخالف ذلك.

هذا ما نصت عليه التمادة 715 ثالث في الفقرتين الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري على:" يعين المسير أو المسيرين الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة. تعين الجمعية العامة العادية للمسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي".

تعيين المدير يتم من قبل جميع الشركاء في نظام الشركة لذا لا يجوز عزله إلا بتعديل الشركة الذي يقتضي أن يصدر القرار بشأنه بموافقة جميع الشركاء، أو بقرار منهم الذين يملكون أكبر عدد من رأس مال الشركة إذا كان عقد هذه الأخيرة يجيز ذلك ويحتوي على نص يوضح كيفية تعينه بتفويض من الإدارة وتوقيع عليه من قبل الشركاء

في حالة شغور منصب المدير لأي سبب من الأسباب، يقوم الشركاء متضامنين بتعيين مدير من بينهم، وإذا تعذر الامر وجب على مجلس الرقابة القيام بذلك حيث يعين المدير مؤقت يتولى إدارة أعمالها، وذلك خلال 30 يوم من تاريخ تعيينه تقوم الجمعية العامة بتعين المدير المؤقت لانتخابه من بين شركاء متضامنين، يترتب على هذا حتما منع الشركاء المساهمين من التدخل في أعمال الإدارة[50].

ثانيا: سلطات الشريك كمسير

بالرجوع الى أحكام المادة 715 فقرة 4 يتضح التالي نصها:" يتمتع المسير بأوسع السلطات التصرف باسم الشركة في كل الظروف. يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة مع مراعاة أحكام هذا الفصل. وفي إطار العلاقات مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت الى إثبات أن الغير كان على

[50]–بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. ص، 174، 176.

إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا لظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الاساسي يكفي وحده التأسيس هذه البينة. تكون بنود القانون الاساسي التي تحد سلطات المسير والمترتبة عن المادة، غير للاحتجاج بها على الغير".

يتضح لدينا أن المسير يتمتع بسلطات واسعة حيث يمارس أعمال الشركة وتخضع هذه الاخيرة الى أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن، بحيث يلتزم المسير باحترام شروط الاتفاقية الواردة في القانون الاساسي لشركة، أما في حالة عدم وجودها يتمتع المسير بأوسع السلطات التصرف باسم الشركة في علاقتها مع الشركاء وذلك باحترام المسير للسلطات المقررة لجماعة الشركاء، سواء السلطات العادية والغير العادية وفي كل حالة لا يلتزم إلا بتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية الشركاء[51].

تشمل نوعية السلطات التي يمارسها المسير في السلطات الادارية والمالية والسياسية التي تحقق غرض الشركة، حيث يلتزم المسير بجميع التصرفات تجاه الغير والتي تخرج عن غرض الشركة، موضوعها ما لم يثبت أن الغير كان علم به، أو كان عليه العلم استنادا الى الظروف المحيطة بغض النظر عن شهر القانون الاساسي كافي لإثبات ذلك، تطبيقا لقواعد العامة فإن المسير في شركة التوصية يتحمل مسؤولية التصرفات التي يقوم بها في مواجهة الشركة والشركاء فيما بينهم[52].

ثالثا: مسؤولية شريك مسير في شركة

تقوم مسؤولية المسير الاول أو المسيرين الاوائل عن أخطاء التأسيس أو اعداد القانون الاساسي لشركة التوصية بالأسهم، ذلك أنه مخول لهم القيام بإجراءات التأسيس وهي نفسها المخولة لمؤسسي شركات المساهمة، كما يتحمل المسير مسؤولية الإخلال بأعمال الإدارة أثناء مزاولة مهامه،

[51]–مدراوي لحسن، "حدود مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وأثار على الغير"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020، ص62.

[52]– مرجع نفسه، ص 63.

يخضع مسيري شركات التوصية بالأسهم لمجموعة من العقوبات الجزائية، ويخضعون لجميع الاحكام الجزائية[53].

المطلب الثاني

من حيث الانقضاء

تنقضي شركات الأموال كباقي الشركات التجارية وهذا عند توفر مجموعة من الأسباب التي تتمثل في وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه **(الفرع الأول)**، أو باتفاق الشركاء على انتهائها (الفرع الثاني)، كما تنتهي أيضا هذه الشركات برغبة شركاء بالانسحاب منها **(الفرع الثالث)**[54].

الفرع الأول

وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه

تنقضي الشركة كأصل عام بسبب موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه وهذا ما نصت عليه المادة 439 فقرة 1 من قانون مدني جزائري على:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه، إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا، و يجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي حالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، وبقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى الى خروجه من الشركة و يدفع له نقد اولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا من حقوق الا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك". غير أن شركة الأموال لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء لأنها تقوم على الاعتبار المالي وكاستثناء يمكن

[53] -FACON Pierre, La responsabilité des associés et du gérant en Sarl, publiée le 26-11-2012 , consulté le20_06_2022.
https://www.lecoindesentrepreneurs.fr

[54] -Mathieu George, Les différents types de dissolution liqui dation d'une entreprise, sans année de publication, consulté , le 21-06-2022.
http://solutions.lesechos.fr>juridique

للشركاء الاستمرار في الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 439 فقرة ثانية من قانون المدني الجزائري على:" إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستثمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

في هذه الحالة تحول الشركة إلى شركة التوصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثتها، كما يجوز لشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة الشريك بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه من أموال الشركة.

تنقضي أيضا بالحجز على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العته أو السفه أو لسبب عقوبة جبائيه، إعسار الشريك يؤدي إلى انقضاء الشركة وتطبق عليه نفس الحكم على واقعة وفاة الشريك سواء استمرار الشركة بين الشركاء المتبقين أو م ن حيث تقدير النصيب المستحق لشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس أموال الشركة[55].

تنقضي الشركة التجارية لأسباب عامة المتمثلة في الإفلاس ويكون عند توقف الشركة عن الدفع تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، عالج المشرع الجزائري إمكانية تقرير إفلاس الشريك في شركات الأموال في شكلين هما:

1_صرح بإمكانية تمديد إجراءات الإفلاس إلى الشركاء ويتحمل ديونه شخصية وديون الشركة، وهذا يطبق على كل من قام بإدارة شركة تجارية سواء كان مسير قانوني أو فعلي قام بأعمال تخدم مصلحته أو التصرف في أموال تلك الشركة أو استغلالها استغلال لا يخدم مصلحته شخصية وفقا لنص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري على:" في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا...".

[55]-جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون، فرع قانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص. ص، 17، 18.

2-عالج المشرع الإفلاس بالتقصير في نص المادة 378 من قانون التجاري على:" في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين

بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام كل المفوضين قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وسوء النية: استهلكوا مبالغ مالية جسيمة تخص الشركة في القي1ام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية، أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أمول، أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين، أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا، أو امسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام".

لكن عند الرجوع الى المادة 380من القانون التجاري الجزائري على أنه:" تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين في شركة المسؤولية المحدودة، ويوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقعة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو اقروا تدليسا بمديونتهم بمبالغ مالية ليست في ذمتهم".

من خلال هاتين المادتين (378 و380) فإن المسير يكون مسؤول عن جريمة الإفلاس بالتقصير إجباريا متى أثبت سوء نية على خلاف أحكام إفلاس التاجر، في المادة 370من القانون التجاري الجزائري على:" يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع...".وحالات يكون إفلاس التاجر جوازيا نصت عليه المادة 371 على:" إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها مقابل شيئا، إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق، إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب الضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما دون مانع مشروع،

إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع، إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بالنظام..".

حسب هذه المادة فإن الشريك إذا لم يقم بالتزاماته أو قام بعقد لحساب الغير أو لي يصرح بتوقف الشركة عن الدفع وهذا ما يؤدي الى افلاس الشركة وتصفيتها[56].

الفرع الثاني

انسحاب أحد الشركاء

تنص المادة 440 من قانون مدني جزائري على:" ...على أن شركة بانسحاب أحد الشركاء ويختلف هذا الأمر إذا كانت مدة شركة محدد أو غير محدد المدة".

إذا كان العدد شركة محدد المدة في هذه الحالة لا يجوز لشريك الانسحاب من الشركة إلى غاية انتهاء المدة المحددة في العقد، إلا إذا استند على مبررات لهذا الانسحاب وفقا لنص المادة 442 فقرة الثانية[57] من قانون المدني.:" ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها".

أما فيما يخص الحالة التي يكون فيها عقد الشركة غير محدد المدة، لا يجوز إجبار الشريك على البقاء في الشركة مدة حياة هذه الأخيرة، ومن هذا يجوز لكل شريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة ولكن وضع المشرع بعض الشروط نصت عليها المادة 1/440 قانون مدني[58] على أنه:" **تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك**

[56]–مدراوي لحسن، إفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، بلعباس، 2021، ص. ص، 51،52.

سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وإن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".

كاستثناء أجاز المشرع لشريك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالانسحاب من شركة إذا أثبت صحة مزاعمه ويثبت أن طلبه في الانسحاب من الشركة مبرر من الناحية القانونية وتبقى سلطة تقديرية للقاضي يفصل في مسألة الانسحاب[59].

الفرع الثالث

اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بقوة القانون عند انتهاء الاجل المحدد لها في العقد، ويمكن أن تنتهي أيضا قبل انتهاء الاجل المحدد لها إذا كانت هذه إرادة الشركاء فيما بينهم على انقضائها وفقا لنص المادة 440 الفقرة الثانية من القانون المدني على:" **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**".

يطلق على هذا الحل المبستر لشركة في حالة اتفاق الشركاء على انقضائها وحلها، يشترط لحلها بصفة عامة أن تكون هذه الأخيرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أما إذا كانت في حالة عجز عن دفع ديونها فلا يعتد بهذا الحل ولا تنقضي هذه الشركة[60].

منح المشرع الجزائري سلطة للجمعية العامة غير عادية لكل من شركة المساهمة وذات مسؤولية محدودة والتوصية بالأسهم في حل الشركة قبل حلول الاجل المحدد في العقد التأسيسي لشركة، ويكون الاتفاق الذي جرى بين الشركاء فيما بينهم على حل الشركة (الحل الاتفاقي) يكون باطل إذا ثبت أنه كان مبني على الغش، أو كان الهدف منه الاضرار لمصلحة الأقلية من الشركاء[61].

---

[59]–خالد بن عفان،" أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائري،2013، ص، 157.

[60]–رحاب، انقضاء الشركة وحلها، 30–01–2021، تم الاطلاع عليه يوم 20–05–2022 على الساعة 20:13.
https://www.tribunaldz.com

[61]–خالد بن عفان، مرجع سابق، ص157.

المبحث الثاني

مركز الشريك في شركة الشخص الوحيد

تعتبر شركة الشخص الوحيد شركة تجارية باعتبارها صورة من صور شركة ذات مسؤولية محدودة، والشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر ويسأل مسؤولية محدودة أي بقدر الحصة التي قدمها لرأسمال الشركة.

ولا يمكن لدائني الشركة متابعة ما ذمة شخصية لشريك، أما افلاس هذه الأخيرة لا يتعدى الى الشركاء، ويسعى أكثر في خصوصية هذه الشركة كاستناد من قاعدة اعتبار الشركة عقد حيث هنا يتوجه المشرع إلى اعتبار الشركة نظام حيث تتأسس من شخص وحيد يخضع لنظام قانوني خاص، مما يفرض علينا ابراز خصوصية مركز هذا الشريك من حيث التأسيس، التسيير والمسؤولية (المطلب الأول).

تؤسس شركة الشخص الوحيد على أساس الذي يعتمد عليه الشريك الذي يرى أن المشروع يصح أن ينشأ بالإرادة المنفردة لهذا الأخير، ولا يلزم ذلك تعدد شركاء لقياهما، فهي مكونة من شخص واحد وله كل سلطات التصرف في شركة شخص وحيد ويسأل مسؤولية محدودة[62].

يكمن شريك في شركة الشخص الوحيد عند انقضاء الشركة عند توفر أسباب لقيام ذلك إما لأسباب عامة أو أسباب خاصة إذا توفي الشريك أو انسحب أو انتهت مدة المحددة لشركة أو انتهى الغرض الذي أنشأ من أجله أو حلها قضائيا (المطلب الثاني)[63].

---

[62]–عبد الوهاب عبد الله المعري، مرجع سابق، ص. ص، 205، 206.

[63]–أمل المرشدي، المؤسسة ذات شخص الوحيد طبقا للقانون الجزائري، نشر يوم 4 أكتوبر 2016، تم الاطلاع عليه يوم 8 جوان 2022 على الساعة 10:44.
https://www.mohamah.net/law/

المطلب الأول

يتميز خصوصية مركز الشريك في شركة الشخص الوحيد

الشريك في شركة الشخص الوحيد بأنه صاحب رأس مال الشركة وهو المالك لهذه الحصة ولا يزاحمه شركاء أخرون، وهو الوحيد الذي له الشرعية إصدار القرارات أي كانت ولا ينتظر المصادقة عليها (الفرع الأول)، يسأل الشريك عن ديون الشركة مسؤولية محدودة أي بقدر رأسمالها ولا يمكن لدائني متابعة ذمته الشخصية (الفرع الثاني)، يقوم الشريك بتأسيس شركة الشخص الوحيد بإرادته المنفردة أي مصدرها الإرادة بدل العقد (الفرع الثالث)[64].

الفرع الأول

من حيث التسيير

يقوم المسير بتسيير شركة الشخص الوحيد باعتباره صاحب هذه الأخيرة وأنشأها بإرادته المنفردة دون تدخل أعضاء أخرون سواء كان طرف داخلي أو خارجي، بحيث يكون هو الممثل للجمعية العامة في الشركة وكل السلطات والاختصاصات تكون في يده هو لوحده ما ومن بين هذه السلطات له أن يغير رأس مال شركة، وينصب أو يعزل من منصب المسير حسب رغبته الخاصة، لكن القانون لم يسمح له أن يفوض سلطاته للغير وهذا وفقا لنص المادة 584 فقرة 4 من القانون الجزائري نصت على:" لا يجوز لشريك التفويض سلطاته وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة، يطلب من كل من يعنيه الأمر".

[64]–إمهرار فريدة، إيوادرين ليلية، الاحكام ذات مسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 73.

يمكن للمسير أن يتعهد بهذه التسيير لشخص أخر وله أن يقطع أجرة محددة لنفسه كبدل أتعابه في التسيير، وهذه الأجرة لا تعتبر ضامنا لأمواله إن كان مدين في شركته ولا تدخل في ذمة مالية لشركة بالتالي لا يطالب بها الدائنون.

يلتزم الشخص الطبيعي بتنصيب نفسه أو غيره لتسير الشركة، أما أكثر لتسيير هذه الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 576 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري على:" **يدير شركة ذات مسؤولية محدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارج عن الشركاء**".

يقوم المسير بجرد حسابات الشركة السنوية ويحرر تقرير سنوي لتسير ويصادق عليه خلال 6 أشهر من اختتام السنة المالية.

الفرع الثاني

من حيث مسؤولية شريك الوحيد

يسأل الشريك في شركة الشخص الوحيد مسؤولية محدودة أي بقدر الحصة التي قدمها الى رأسمالها، بحيث لا يمكن لدائني الشركة متابعة ما في ذمته الشخصية، المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار القاعدة العامة المتمثلة في وحدة الذمة المالية المنصوص عليها في المادة 188من قانون المدني الجزائري نصت على:" **أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان**".

في حالة ما إذا فشل مشروع أو تم إشهار افلاس الشريك فلا يتعدى الى افلاس صاحبه ومن ثم لا يمكن لدائنين متابعة أو الحجز على أمواله، تبنى المشرع مبدأ تجزئة الذمة ثم أصبح من الضمان العام لدائنين في شركة شخص واحد والذي ينحصر في حدود ما خصصه الشخص الشريك في ذمة مالية لهذه الشركة.

اعتبار مدير الشركة ذات مسؤولية محدودة يعد ممثلها القانوني، لذا لابد أن يقوم بجميع الاعمال التي تتوافق مع طبيعة منصبه ويجب عليه أن يؤدي مهامه على أكمل وجه، في حالة قيامه بأخطاء

يسأل عنها مسؤولية مدنية بشكل عام، وتكون مسؤولية جنائية في الحالات الجسيمة التي يتجاوز فيها الحد المألوف

*المسؤولية المدنية

يكون المدير مسؤول مدنيا اتجاه الشركة والغير عن مخالفة أحكام القانون أو بسبب الاخلال ببنود القانون الاساسي أو أخطاء التسيير، يتحمل المسير مسؤوليته التعاقدية المنصوص عليها في المادة 578 من القانون التجاري على:" **يكون المديرون مسؤولين على مقتضي قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الاحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الاساسي أو الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم**".

وعليه يكون المدير مسؤول عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات مسؤولية محدودة، كما يسأل المدير في حال ما إذا أغفل عند تعامله مع الغير ذكر اسم الشركة ونوعها ومقدار رأسمالها في الاوراق الصادرة عنها أو حصل قرض من الشركة لمصلحة أفراد عائلته.

*المسؤولية الجزائية

يعتبر مجال المسؤولية الجزائية أكثر اتساعا ونص القانون التجاري في أحكامه الجزائية على العديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير، بغض النظر عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يكون المدير مسؤولا جزائيا إذا قام بأفعال تشكل جرائم وضع لها المشرع عقوبات تتراوح بين الغرامة المالية والسجن، كأن يقوم المدير بمنح قيمة لحصة عينية تزيد على قيمتها الحقيقية أو في حالة عدم إجراء الجرد أو جرد مغشوش أو قام بتوزيع أرباح صورية على الشركاء ويكون العقاب بالسجن 5 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج الى200.000 دج[65].

[65]– مصطفى السبع سمية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص. ص، 44، 45..

وفقا لما نصت عليه المادة 802 من قانون التجاري على:" **يعاقب بالحبس من شهر الى 3 أشهر وبغرامة من 20.000 دج الى200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التمديد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية** ".

كما نصت المادة 804 على:" **يعاقب بغرامة من 20.00 دج الى 50.00 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغفلوا التأثير على جميع العقود أو السندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات مسؤولية محدودة أو اسمها المختصر" ش، م، م" مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي**".

الفرع الثالث

من حيث الارادة المنفردة

أجاز المشرع الجزائري استثناءا بتكوين شركة الشخص الوحيد بالإرادة المنفردة لشريك وهذا ما جاءت به نص المادة 564 من قانون التجاري الجزائري على:" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا حدود ما قدموا من حصص**". يفهم من هذه المادة أن الشخص الوحيد يمكن له تأسيس شركة بإرادته المنفردة أي أصبح مصدر المؤسسة ذات الشخص الوحيد إرادة منفردة بدل من العقد.

وتتميز شركة الشخص الوحيد في مصدرها، باعتبارها لا تقوم على أساس العقد الذي يبرم بين طرفين أو أكثر حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري على:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".

المطلب الثاني

مركز الشريك عند التأسيس والانقضاء

يظهر المركز القانوني لشريك المؤسس في شركة من خلال حكم على تصرفات التي يقوم بها المؤسس في فترة التأسيس، بحيث ينظر إذا كانت تنصرف إليه أو إلى الشركة، فالمشرع الجزائري اعتبر الشخص المؤسس ذلك الذي يشرف على تنظيم اجراءات التوثيق إيداع والنشر (الفرع الاول) ومن حيث الانقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الاول

من حيث التأسيس

تنص المادة 569 من قانون التجاري الجزائري على:" **يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة لتداول**".

نفهم من خلال هذه المادة نجد أن حصص الشركاء، يجب أن تكون ممثلة في سندات التي تكوت قابلة لتداول ومعظم التشريعات تفتقد الى هذا المبدأ، اتفقت معظم التشريعات على أن رأسمال الشركة الشخص الوحيد يجب أن تكون حصة نقدية أو حصة عينية، لكن المشرع لم يجز حصة من عمل لأن هذه الاخيرة لا تدخل في تكوين رأسمالها لأنها لا تعتبر بمثابة الضمان العام لدائنين الشركة، لهذا لا يمكن الحجز ولا تنفيذ عليه فالمشرع ألزم التنفيذ على رأسمال الشركة الذي يعتبر كضمان لدائنين[66].

نصت المادة 567 من قانون التجاري الجزائري على:" **يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصة عينية أو نقدية، و لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الاساسي**"، حسب هذه المادة يجب اكتتاب الحصص، كما يجب أن تدفع قيمتها عينية، نقدية و لم يوافق على تقديم حصة

[66]–فوضيل نادية، مرجع سابق، ص38.

عمل لأنها لا تعود بالفائدة على الشركة ولا يمكن لها الوفاء بديون الشركة، بعد تعديل المادة 567 مكرر بموجب المادة 3 من القانون التجاري لقد أجاز حصة عمل مع تحديد كيفيات تقدير قيمتها وما يخوله من أرباح ضمن القانون الاساسي لشركة فهو لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

اختلفت الأراء الفقهية حول من يرى أن الشركة لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس، والشركاء عند ابرامهم العقد يكون باسمهم الخاص حيث يصبحون دائن ومدين الى أن تأسس الشركة حيث يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، فهناك رأى أخر ينصب بالقول الى أن العلاقة بين المؤسس والشركة تخضع لقواعد الفضالة، ويعمل وكيل عن الشركة وذلك بالقيام بالتصرفات التي تصدر عن الشريك[67].

يقوم الشريك بتأسيس شركة الشخص الوحيد بطريقتين إما بطريقة مباشرة أي يمكنه أن يؤسس شركة بإرادته المنفردة، حيث يملك رأس مال الشركة ذلك باجتماع جميع رأس مال في يده حيث طرق تنشأ الشركة بأحد هذه الطرق الثلاثة:

أولا: على أساس أصلي

يقوم الشريك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بتأسيس الشركة الشخص الوحيد، ولا يكون هذا التأسيس على أنقاض أي نشاط تجاري لأي شركة تقليدية ومثل هذا التكوين كالشخص المعنوي الذي له مصنع ما وبدلا من فتح مصانع أخرى في مختلف المدن فإنه يقرر تأسيس فروع في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد[68].

[67]–عبد القادر حمر العين، المركز القانوني لشريك في شركة المساهمة قيد التأسيس، مرجع سابق، ص 1230.

[68]–لواء المجد، شركات الاموال في القانون الجزائري، نشر يوم 09–05 –2013، تم الاطلاع عليه يوم 8–06–2022، على الساعة 17:00.

https://www.tribunaldz.com>form

ثانيا: على أساس اتحاد الذمة

تنص المادة 590 مكرر 1 من قانون التجاري الجزائري على:" **لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحد**".

على هذا الاساس إذ أنه عند تجمع حصص الشركة ذات مسؤولية محدودة في يد شريك واحد والذي يكون هذا التجمع عن طريق اتحاد ذمته سواء كانت هبة أو ميراث، قبل سنة 1996 إذا حدث هذا الامر ومن أجل ديمومة الشركة كان ملزم إضافة شركاء جدد أو تحل هذه الشركة، ولكن بعد صدور التعديل فإن هذا التجمع للحصص في يد شريك وحيد لا يعد خروجا عن القانون بل له أن يؤسس مؤسسته الخاصة به دون اشتراك أي شخص.

ثالثا: على أساس التحول

يقصد بالتحول أن تتأسس شركة الشخص الوحيد جراء تحول شركة ما، ومثال عن ذلك تحول شركة التضامن مع بقاء شريك واحد ومن أجل تأسيس شركته يستلزم عليه تحويل العقد السابق ويحرره في عقد رسمي يتم شهره.

يمكن أن نستنتج من خلال التطرق الى حالات التأسيس أن الشخص الطبيعي لا يمكن له أن يكون شريك وحيد في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد أي لا يؤسس إلا مؤسسة واحدة[69].

حسب نص المادة 590 مكرر2 لا يمكن لشخص طبيعي أن يكون شريك في شركة الشخص الوحيد، ولا يمكن لأي شركة ذات مسؤولية محدودة أن تكون كشريك لشركة الشخص الوحيد باعتبار

[69]– لواء المجد مرجع سابق.

هذه الاخيرة تأسس من طرف الشريك دون توفر شركاء أخرون أي بالإرادة المنفردة و تكون له كل السلطات التصرف لحسابها [70].

هناك أسباب ارادية وقانونية لتحول الشركة إذ يحق لشريك الوحيد أن يتخذ شكل أخر من الشركات وفي هذه الحالة يتم إحالة جزء من الحصص الى الغير، بهدف استكمال ركن تعدد الشركاء، والمشرع الجزائري لم ينص سوى على نوع واحد من الشركة ذات الشخص الوحيد، لذا يجب احترام الشروط الخاصة بشكل الشركة الجديد أي مراعاة الشروط الموضوعية كالحد الادنى لعدد الشركاء، ورأسمال والتعيين الاجباري لمندوبي الحسابات في بعض الاشكال الاخرى.

التحويل لا يؤثر على الحقوق دائني المؤسسة فتحتفظ المؤسسة بشخصيتها المعنوية وتصبح خاضعة لنظام الشكل الجديد الذي اتخذه وهناك من يرى أن تحويل الشركة يمكن تحقيقه نظريا، غير أنه من الناحية العملية فإن هذا التحويل يستدعي وجود شخصين على الاقل لكي يتم الانتقال الى الشركة ذات مسؤولية محدودة، ثم الحصول على قرار التحويل الى الشكل الجديد نظرا لمزايا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة.

نادرا ما نجد أن الشريك يقوم بتحويل المؤسسة إراديا الى شكل أخر، فإن أكثر حالات التحويل تتعلق بتحول من شركة ذات مسؤولية محدودة الى مؤسسة ذات شخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة[71].

من الاسباب القانونية للتحويل نجد أن المشرع أورد بعض الحالات التي يجب فيها تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية القانونية الى نوع أخر، فعلى الشريك الوحيد تسوية الوضعية خلال سنة لإعادة رفع رأسمال الى الحد الادنى القانوني أو تحويل المؤسسة الى شكل أخر

---

[70]–المادة 590 مكرر 2 قانون التجاري الجزائري نصت على:" **لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريك وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص وحيد**".

[71]––بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص56.

لا يتطلب حد أدنى لرأس المال ويتم هذا التحويل بمراعاة جميع الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بشكل الشركة الجديد[72].

الفرع الثاني

من حيث الانقضاء

تنقضي الشركة الشخص الوحيد بانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء مع مراعات الشخص الوحيد في المؤسسة، بحيث لا يوجد تعدد الشركاء وإنما انقضائها من نوع خاص.

فتنتهي هذه الأخيرة لعدة أسباب من بينها الأسباب الارادية و الغير الارادية للشريك وهي التي تنتهي بها كل الشركات أيا كان نوعها أو شكلها كانقضاء المدة أو انتهاء الغرض الذي أعدت من أجله، كما يوجد أسباب أخرى خاصة التي تؤدي إلى انقضائها فإذا توفرت هذه الأسباب أدت إلى حل المؤسسة وتحفظ بالشخصية المعنوية[73].

تنقضي شركة الشخص الوحيد بأسباب خاصة كونها تتميز بخصوصية هامة تنفرد بها عن الشركات الاخرى، مع مراعاة كون شركة الشخص الوحيد لا تحتوى إلا على شريك واحد، بحيث تترتب عليها أثار قانونية تتسبب في تصفية الشركة حيث لا يكون لها وجود قانوني[74].

أولا: الاسباب الارادية غير للانقضاء

يقصد بهذه الاسباب التي تنتهي بها جل الشركات بغض النظر الى شكلها أو نوعها وتتمثل في:

---

[72]–بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص 57.

[73]– بلقاسم فاوز، مرجع نفسه، ص64.

[74]–جلولي شيماء، خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 65.

1-انقضاء الميعاد المحدد في عقد الشركة

يحدد الشريك أجل انقضاء الشركة في العقد، فعند حلوله يترتب انحلال هذه الاخيرة بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري على:" **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الاساسي**".

حسب هذه المادة يمكن استمرار في الشركة في الغرض الذي أنشأت من أجله، يمتد العقد لسنة أخرى بنفس الشروط المقدمة في العقد السابق، ويستند هذا التمديد الى القانون إذ يعتبر بمثابة تعديل للعقد الشركة، بحيث يجب الاخذ بعين الاعتبار الاجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل.

كما أعطى القانون للشريك الحق في الاعتراض على استمرار الشركة، ويمكن تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك الدائن حسب الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي تطبق على مؤسسة ذات الشخص الوحيد على أن تأخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها وقرار التمديد راجع إليه بيده اوحده[75].

2-تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها الشركة

تنقضي الشركة شخص الوحيد سواء كان ذلك قبل انتهاء أجلها أو بعده، ولكن إذا استمر الشريك الوحيد في النشاط رغم تحقق هذه الغاية بممارسة أعمال من نفس الاعمال التي قامت من أجله، تستمر الشركة سنة بنفس الشروط، في حين يمكن للشريك الوحيد الاعتراض على هذا التمديد[76].

[75]- جلولي شيماء، مرجع سابق، ص66.

[76]- جلولي شيماء، مرجع نفسه، ص66.

3- هلاك جميع أموال المؤسسة أو جزء كبير منه

يؤدي هلاك مال الشركة معظمه أو جزء منه وتصبح عاجزة عن الاستمرار في نشاطها فإنها تنقضي بقوة القانون، فحسب المادة 438[77] في حالة الانخفاض الكلي أو الجزئي لرأسمال الشركة تؤدي بالضرورة لانتهاء الشركة بقوة القانون مثلا نشوب حريق في مصنع أدى الى اتلاف جل البضائع فإذا كانت هذه الشركة مؤمنة لدى شركة التأمين يمكنها الحصول على تعويض عن الاضرار اللاحقة بها من طرف شركة التأمين ويمكن لها استمرار في نشاطها، وهذا راجع الى نسبة هلاك رأسمال شركة الشخص الوحيد أي إذا كان هلاك كليا لا يمكن لهذه الاخيرة الاستمرار و تنحل بقوة القانون، حيث يرجع الحكم الاخير في الانقضاء الى المحاكم المختصة التي تفصل في هذه الحالة[78].

ثانيا: الاسباب الارادية لانقضاء الشركة

يقصد بهذه الاسباب انتهاء شركة بفعل اسباب تطرأ على الشريك أو بالإرادة المنفردة له وتتمثل:

1-اتفاق الشركاء على حل الشركة

تنص المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني على:" **تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**".

تنتهي حياة الشركة بالمدة المنصوص عليها في عقدها التأسيسي وهذا والغالب إلا أنه يمكن انهائها قبل انتهاء الاجل المحدد إذا كانت ارادة الشركاء تتجه الى الغرض، وقد أطلق بعض الفقهاء على هذا الاخير بالحل المبستر للشركة"La dissolution anticipeé de la société".

---

[77]-المادة 438 من القانون المدني على:" **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، وإذا أراد أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء**".

[78]-مصطفى السبع سمية، مرجع سابق، ص55، ص 56.

منح المشرع الجزائري سلطة للجمعية العامة غير العادية لكل شركات الاموال في حل الشركة قبل حلول الاجل المحدد في العقد التأسيسي، يكون الحل الاتفاقي باطل إذا تبين أنه مبنى على الغش أو كان يهدف الى اضرار مصالح الاقلية[79].

2-إفلاس الشريك أو الحجز عليه

يعتبر الافلاس عبارة عن نظام للتنفيذ على المدين الخاضع لنظام الافلاس سواء كان الشخص تاجر طبيعيا أو شخص معنوي، ويتوقف عن دفع ديونه، وترمي هذه القواعد النظام الى تصفية جماعية وتوزيعها بين الدائنين قسمة غرماء ما دامت مراكزهم القانونية لديونهم متساوية ويطبق على كافة الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال[80].

تنقضي الشركة كأصل عام بسبب موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه وهذا ما نصت عليه المادة 439 فقرة 1 من قانون مدني جزائري على:" **تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه**". غير أن شركات الأموال لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء لأنها تقوم على الاعتبار المالي.

يمكن استثناء للشركاء الاستمرار في الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 439 فقرة ثانية من قانون المدني الجزائري على:" يجوز أيضا في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا". ففي هذه الحالة تحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها.

يجوز لشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة الشريك بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه من أموال الشركة، تنقضي أيضا بالحجز على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العته أو السفه أو لسبب عقوبة جبائية، إعسار الشريك

[79]-خالد بن عفان، مرجع سابق ص. ص، 156، 157.

[80]- خالد بن عفان، مرجع سابق، ص165.

يؤدي الى انقضاء الشركة و تطبق عليه نفس الحكم على واقعة وفاة الشريك سواء استمرار الشركة بين الشركاء المتبقين أو من حيث تقدير النصيب المستحق لشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس أموال الشركة[81].

3- انسحاب الشركاء على انقضاء الشركة

تنص المادة 440 من قانون مدني جزائري على:" ...**على أن شركة بانسحاب أحد الشركاء ويختلف هذا الأمر إذا كانت مدة شركة محدد أو غير محدد المدة**".

إذا كان العدد شركة محدد المدة في هذه الحالة لا يجوز لشريك الانسحاب من الشركة إلى غاية انتهاء المدة المحددة في العقد، إلا إذا استند على مبررات لهذا الانسحاب وفقا لنص المادة 442 فقرة الثانية من قانون المدني.:" **ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها**".

أما فيما يخص الحالة التي يكون فيها عقد الشركة غير محدد المدة، لا يجوز إجبار الشريك على البقاء في الشركة مدة حياة هذه الأخيرة، ومن هذا يجوز لكل شريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة ولكن وضع المشرع بعض الشروط نصت عليها المادة 1/440 قانون مدني على:" **تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وإن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق**".

كاستثناء أجاز المشرع لشريك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالانسحاب من شركة إذا أثبت صحة مزاعمه ويثبت أن طلبه في الانسحاب من الشركة مبرر من الناحية القانونية وتبقى سلطة تقديرية للقاضي يفصل في مسألة الانسحاب[82].

---

[81]-جودي سامية، مرجع سابق، ص. ص، 17، 18.

[82]-خالد بن عفان، مرجع سابق، ص. ص 157، 158.

4-انقضاء الشركة بإرادة الشريك المنفردة

يمكن للشريك الوحيد أن يصدر قرار بحل المؤسسة وهو ما يقابل حل الشركة المتعددة الأشخاص، بواسطة إجماع الشركاء المنصوص عليه في المادة 440 فقرة 2، هكذا فإن الشريك الوحيد الذي أسس المؤسسة بإرادته المنفردة يمكن له أن ينهيها بنفس هذه الإرادة، بشرط أن يخضع هذا الانقضاء الى نفس الآجال المنصوص عليه عند انقضاء الشركة بغيرها من الأسباب[83].

ثالثا: السبب الخاص لانقضاء شركة الشخص الوحيد

تنقضي شركة الشخص الوحيد بتوقفها عن ممارسة أعمالها ودخولها مرحلة التصفية التي تهدف الى إنهاء العمليات التجارية من خلال استيفاء الحقوق وسداد ما عليها من ديون، وتحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية الى حين انتهاء التصفية، بهدف حماية المتعاملين معها، حيث تخضع تصفية هذه الأخيرة الى الاحكام التي تضمنها القانون الأساسي الذي وضعه الشريك الوحيد أو بأمر من رئيس المحكمة بطلب من الشريك الوحيد.

يقصد بتصفية الشركة مجموع الاعمال التي تهدف الى إنهاء الاثار التجارية، وتسوية حقوقها وديونها، وسداد ما عليها من موجوداتها وتحديد صافي أموالها بعد ذلك، وقسمتها بين الشركاء، والتصفية نوعان رضائية وقضائية[84].

[83]-بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص66.

[84]-جلولي شيماء، مرجع سابق، ص 71.

خاتمة

يتبين من خلال دراستنا التحليلية لمركز الشريك في الشركة الأموال تناول معظم هذا الموضوع ضمن أحكام القانون التجاري والقانون المدني، فإن شركات الأموال هي التي تقوم أساس على أساس المالي ولا تكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالغاية من هذه الأخيرة هو ما يقدمه كل شريك من مال، لهذا فإن الشركات لا تتأثر بما قد يحدث على الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجز عليه، حيث يمكن لشركة أن تستمر مع ورثة المتوفي، أما في حالة إفلاس الشريك لا يؤدي ذلك الى إفلاس الشركة وإنما قد يترتب انخفاض قيمة أسهمها وانهيارها اقتصاديا.

تتضمن شركات الأموال أربعة أنواع حسب القانون التجاري الجزائري وهي شركة المساهمة، التوصية البسيطة بالأسهم وشركة ذات مسؤولية المحدودة والشخص الوحيد حيث يكمن مركز الشريك في شركة المساهمة أنه لا يكتسب صفة التاجر أثناء مزاولة إعماله، ولا يسأل عن ديونه إلا بقيمة الأسهم وفي حالة إفلاس الشركة يكونون مسولون فقط عن أسهم فلا يشترط أن يملك المساهم عدد كبير من الأسهم.

يقوم الشريك ف شركة المسؤولية المحدودة بإدارتها وبحيث يضع مساهم حصته من رأس مال لتأسيسها ويكون مسؤول فيها مسؤولية محدودة أي أمواله مستقلة عن تلك الشركة ولا تكون ضامنة لديون هذه الأخيرة ومسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الوحيد ليست مطلقة، لكون ذمة المالية الشخص لهذا الأخير يصعب فصلها بشكل تام عن الذمة المالية، فمصلحة هذه الأخيرة تندمج بمصلحة الشركة، حيث يتم إدارتها وتسيرها وفق هذه العملية، و يمكن أيضا لشريك أن يتعرض الى المسائلة في أمواله الخاصة أذا كان هو من يتولى مهام الإدارة في حالة ارتكاب الأخطاء في الإدارة أدت الى افلاس هذه المؤسسة، و عليه يتحمل الشريك الوحيد نصيبه من ديون الشركة في حالة تفليسها و قد يؤدي ذلك الى اشهار إفلاسه شخصيا، و عليه يمكن اقتراح عدة توصيات من خلال النتائج المتوصل إليها و هذا حول شركة الشخص الوحيد على المشرع إعادة النظر في ضبط قيمة رأسمال الشركة تمثل الضمان العام لدائني الشركة و عليه إدخال تعديلات على القانون التجاري و ذلك من خلال مراجعة أحكام الخاصة بالإدارة و التأسيس في شركة الشخص الوحيد.

يعتبر مركز الشريك في شركة الوصية بالأسهم مسؤول على وجه التضامن من كافة التزامات الشركة مسؤولية محدودة في أمواله الخاصة، وهذا لضمان حماية الغير وتتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء هما شركاء متضامنين يخضعون للأحكام المتعلقة بالشريك المتضامن من حيث التمتع بالصفة التجارية ومسؤوليتهم تجاه ديون الشركة، ويوجد شركاء موصون لهم صفة مساهمين حيث يخضعون لنفس الاحكام المتعلقة في شركة المساهمة فهم لا يسألون تجاه ديون الشركة و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود خصصهم، و يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الضرر ويخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I-الكتب

1-أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

2-بلولة طيب، المترجم بن بوزه، قانون الشركات، ط2، بارتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

3-بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4-بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم بين شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5-حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، د، س، ن.

6-عبد الوهاب عبد الله المعمري، الوجيز في الشركات التجارية والاعسار وفقا لأحداث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021.

7-فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8-محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات مسؤولية محدودة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

9-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

10-نادية محمد معوش، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

II- أطروحات ومذكرات الجامعية

1-أطروحات دكتوراه

1-بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الاعمال، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق، أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2-عرسلان بلال، المركز القانوني لشريك المساهم في شركة المساهمة دراسة المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.

2- مذكرات الماستر

1-إمهرار فريدة، إوادرين ليلة، الاحكام ذات مسؤولية محدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2-بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014.

3- تيفور وليد، النظام القانوني لحصص في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر ،2020.

4-جديد أميرة، إجراءات انشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،2014.

5-جريبي رحمة، النظام القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة على ضوء تعديل القانون الجزائري 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،2019.

6-جلولي شيماء، خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020.

7-جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون، فرع قانون خاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

8-حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسه الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

9-مصطفى السبع سمية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

10-مقورة حسان، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

III-المقالات

1-بن ويراد أسماء، "المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 28، تلمسان، 2018.

2-خالد بن عفان، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013.

3-عبد القادر حمر العين، "المركز القانوني لشيك في شركة المساهمة قيد التأسيس"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.

4-مداوري لحسن، "حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وأثارها على الغير"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2020.

5-مداوري لحسن، "افلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، بلعباس، 2021، 51، ص،52.

6-مرسلي محمد، " جدلية جنسية الشركة التجارية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 6، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص. ص، 226، 249

lv -النصوص القانونية

-النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد 78، صادرة في 30- 1995سبتمبر المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، عدد101، صادر في 19سبتمبر1995معدل ومتمم.

3-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

4- الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، ج، ج، عدد 52، مؤرخ في 27 سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-4-04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج، ر، ج، ج، عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 17-11، أكتوبر لسنة 2017، ج، ر، ج، ج، عدد 57 مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017.

v- المراجع الالكترونية

1-أمل المرشدي، المؤسسة ذات شخص الوحيد طبقا للقانون الجزائري، نشر يوم 4أكتوبر 2016، ثم الاطلاع عليه يوم 8 جوان 2022، على الساعة 10:44.

https://www.mohamah.net/law/

2-رحاب، انقضاء الشركة وحلها، 30-01-2021، تم الاطلاع عليه يوم 20-05-2022، على الساعة 20:13.

https://www.tribunaldz.com

3-سامي بلال، خصائص شركة المساهمة وأنواع شركات المساهمة، نشر يوم 23-08-2020، تم الاطلاع عليه يوم 30-05-2022، على الساعة 10:00.

https://www.hellooh.com>article

4 -لواء المجد، شركات الاموال في القانون الجزائري، نشر يوم 09-05-2013، تم الاطلاع عليه يوم 806-2022، على الساعة 17:00.

https://www.tribunaldz.com>from

5 -خصائص الشركة المساهمة (الشركات الأموال) ، نشر يوم 05-2014، تم الاطلاع عليه في يوم 30-05-2022 على الساعة8:40.

https://www.ar-svience.com

6-تعريف شركة المساهمة و خصائصها، نشر يوم 23-08-2022، تم الاطلاع عليه يوم 28-05-2022، على الساعة 18:00.

https://wwwalmaal.org>definition

7-تم الاطلاع عليه يوم 25-05-2022،على الساعة 9:00.

https://www.sdc.com.jo>arabic

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-FACON Pierre, La responsabilité des associés et du gérant en Sarl, publiée le 26-11-2012, consulté le20-06-2022.

https://www.lecoindesentrepreneurs.fr

2-Mathieu George, Lles différents types de dissolution liqui dation d'une entreprise, sans année de publication, consulté, le21-06-2022.

http://solutions.lesechos.fr>juridique

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول الاحكام العامة للشريك في شركة الأموال..... 5

المبحث الاول: مفهوم الشريك وبيان مركزه القانوني..... 6

المطلب الاول: فكرة الشريك في شركة الأموال..... 6

الفرع الاول: تكريس فكرة الشريك في شركة الاموال 7

أولا: الحصة النقدية 7

ثانيا: الحصة العينية 8

ثالثا: الحصة من عمل 9

الفرع الثاني: أهمية الشريك في تأسيس شركة الأموال 9

أولا: تأثير الشريك على طبيعة الشركة..... 10

ثانيا: نوعية الشريك في شركة الاموال..... 11

ثالثا: طريقة اختيار الشريك عند التأسيس..... 12

الفرع الثالث: اختيار الشريك عند التأسيس العلني والفوري..... 13

أولا: التأسيس العلني 14

ثانيا: التأسيس الغير العلني أو الفوري..... 14

المطلب الثاني: المركز القانوني للشريك في شركة الاموال..... 15

الفرع الأول: التمييز بين مركز الشريك في شركة الأشخاص وشركة الأموال..... 16
الفرع الثاني: أهلية الشريك لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات..... 17
الفرع الثالث: الشروط العضوية في شركة المساهمة..... 18
أولا–الاهلية..... 19
ثانيا– شرط المساهمة في شركة..... 20
ثالثا–ضرورة قبول العضوية 20
رابعا–شرط الجنسية 21
خامسا–شرط النزاهة..... 21
الفرع الرابع: مركز الشريك المساهم من حيث الحقوق 22
المبحث الثاني: خصوصية الشريك في شركة الأموال 24
المطلب الأول: خصوصية الشريك في شركة المساهمة..... 24
الفرع الأول: خصوصية الشريك في شركة المساهمة 25
الفرع الثاني: الشريك في شركة المساهمة بين سلطة التسيير والمراقبة 25
المطلب الثاني: خصوصية الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة 27
الفرع الأول: الأوضاع القانونية للشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة 27
أولا: عدم اكتساب الشريك صفة التاجر..... 28
ثانيا: كون حصة الشريك إسمية..... 28
ثالثا: جواز التنازل عن حصته..... 29
الفرع الثاني: أثر تغيير وضع الشريك على الشركة..... 30
أولا: وفاة الشريك..... 31
ثانيا: إفلاس الشريك أو صدور قرار الحجز عليه 32

ثالثا: إدارة شركة ذات مسؤولية محدودة..... 32
الفصل الثاني : المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة بالأسهم والشخص الوحيد 36
المبحث الأول: خصوصية مركز الشريك عند التأسيس والتسيير والانقضاء..... 37
المطلب الأول: خصوصية مركز الشريك من حيث التأسيس والتسيير 37
الفرع الأول: من حيث التأسيس..... 38
الفرع الثاني: دور الشريك في التسيير 39
أولا: اختيار الشريك كمسير..... 39
ثانيا: سلطات الشريك كمسير 40
ثالثا: مسؤولية شريك مسير في شركة 41
المطلب الثاني: من حيث الانقضاء..... 42
الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه..... 42
الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء..... 45
الفرع الثالث: اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة 46
المبحث الثاني: مركز الشريك في شركة الشخص الوحيد 47
المطلب الأول: خصوصية مركز الشريك في شركة الشخص الوحيد..... 48
الفرع الأول: من حيث التسيير 48
الفرع الثاني: من حيث مسؤولية شريك الوحيد..... 49
الفرع الثالث: من حيث الارادة المنفردة 51
المطلب الثاني: مركز الشريك عند التأسيس والانقضاء..... 52
الفرع الاول: من حيث التأسيس..... 52
أولا: على أساس أصلي 53

ثانيا: على أساس اتحاد الذمة..... 54

ثالثا: على أساس التحول..... 54

الفرع الثاني: من حيث الانقضاء..... 56

أولا: الاسباب الارادية غير للانقضاء..... 56

ثانيا: الاسباب الارادية لانقضاء الشركة 58

ثالثا: السبب الخاص لانقضاء شركة الشخص الوحيد 61

خاتمة..... 62

قائمة المراجع..... 66

الفهرس..... 73

الشريك في شركات الأموال

ملخص

يلعب الشريك دورا مهما في شركة الاموال في تكوين عقد الشركة، إذ يصبح مركزه متبادل بين هذه الأخيرة، حيث لا يكون لشخصية هذا الأخير أثر فيها فالعبرة في هذه الشركات هو ما يقدمه كل شريك من مال، فلا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك مثل وفاته أو إفلاسه، وتنقسم أمواله الى أسهم قابلة للتداول بطرق تجارية، ولا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في هذه الأخيرة.

Résumé

L’associé dans la société d’argent joue un rôle important dans la formation d’un contrat d’entreprise, car sa position devient réciproque entre L’associe, ou la personnalité de ce. Dernier n’a pas d’impact sur celui-ci, de l’associé, comme son décès ou sa faillite, et ses fonds sont divisés en quelques actions à négocier de manière commerciale, et l’associé n’acquiert pas le statut de commerçant et ne s’enquiert de la société disney que dans les limites de la valeur des actions qu’ils détiennent dans cette dernière.